وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قــسم الحـقــوق

مذكرة بعنوان:

الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- مباركة اليمان
- شيماء بخوش

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

لجـنـة الـمناقـشـة

منية العمري زقار	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
نصرالدين العايب	أستاذ محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024– 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الشكر

الحمدلله الذي أنار دربنا ويسر طريقنا إلى مافيه الخير للبلاد والعباد

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة وبالتحديد

الأستاذ المشرف نصر الدين العايب الذي لم يبخل علينا بملاحظاته وتوجيهاته وإلى

كل أساتذة كلية الحقوق جامعة شاذلي بن جديد الطارف وكل من ساهم من

قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها،

فالحمدالله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات وبفضله وكرمه اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية مرحلة البكالوريا دمتم لي سندا لا عمر له

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

اهدي تخرجي وثمرة جهدي وحصاد مازرعته سنينا طويلة في سبيل العلم إلى ...

من أكرمني الله به وجعله من بين الرجال أبا لي وزادني به شرفا وعلوا واعتزازا

(أبي الحبيب)

وإلى أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها واضاءت بالحب دربي وانارت باللطف والود طريقي وكانت لي سحابا ماطرا بالحب والبذل والعطاء وكانت سببا بعد الله فيما أنا عليه الآن ...

(أمي الحبيبة)

إلى النور الذي شع ضياءه على قلبي ودربي وكل حياتي من سقوا الفؤاد دوما بطيب كلماتهم وعطاياهم السخية وبوجودهم استشعرت معنى أن يكون للمرء وجهة يستمد منها بهجة وشغاف الحياة وايقنت معهم إني حظيت بخير اخوة ورفاق وسند...

(أخواني الغاليين)

إلى ذلك الذي كان دائما يسير معي إلى أن أصل لوجهتي ويطمئن على ثم يحيطني بداعواته.. إلى شريك نجاحي الذي كان لي السند والعوض كان لي الأب والأخ والصديق داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى من رسم لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى شريك نجاحي الذي شاركني هذا الطريق إلى من هون تعب الطريق إلى من شجعني على المثابرة وإكمال المسيرة إليك أهدي تخرجي.

(إلى داعمي الأول)

ثم شكرا لصديقاتي، لرفيقات الدرب، لضحكاتنا التي خففت كل هم، ولتفاصيلنا التي لا تنسى

(صديقاتي الغاليات)

وإن كان من شكر واجب، فأول الامتنان لأستاذي، ومشرفي الذي كان سند في كل خطوة لي في هذا العمل شكرا لأنك كنت النور الذي اقتديت به.

(أستاذي الفاضل)

وأخـــــــــــــــــــــــــــيرا

هذه لحظتنا، هذه نقطة التحول، هذه لحظة الحلم المحقق وقد مضينا على خير، وسنمضي بأمل أكبر، وسعي أصدق.

الطالبة: مباركة

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الأمنيات أهدي هذا العمل المتواضع إلى من

كان لهم الفضل – بعد الله –

في دعمي ومساندتي طيلة سنوات دراستي.

إلى أمي الحبيبة

يا من كنتِ النور في طريقي، والدعاء الذي لا يغيب، والسند الذي لا يتغير.

شكراً لحبك غير المشروط، لصبرك الطويل، لعطائك الذي لا يُقاس

أنتِ الفضل كله، وكل كلمة في هذا العمل تحمل أثر قلبك.

وإلى أبي العزيز

يا من علمتني كيف أواجه الحياة بثبات، وكيف أزرع النجاح بالصبر والتعب.

وقوفك إلى جانبي، وتشجيعك الدائم، كانا وقودًا لكل خطوة خطوتها نحو هذا التخرج، لك مني كل الاحترام والحب والتقدير.

إلى أخي وأخواتي

أنتم العائلة التي أعتز بها، والكتف الذي استندت عليه في لحظات التعب والضعف، كنتم مصدر الدعم الحقيقي، وفرحتي لا تكتمل إلا بوجودكم.

إلى خطيبي

أهديك هذا الإنجاز الذي كنت شاهدًا على تفاصيله، كنت دائمًا الداعم والمشجع، أتمنى أن يكون هذا النجاح بداية لمستقبل مشترك نحقّق فيه أحلامنا معًا.

إلى صديقتي العزيزة

كنتِ أكثر من صديقة، كنتِ الرفيقة الحقيقية في مسيرة العلم والتعب، كل الامتنان لوجودك في حياتي، ولروحك الداعمة.

إلى أستاذي المشرف

أتوجه إليك بخالص الشكر والتقدير على توجيهك الكريم، وصبرك على كل مراحل هذا البحث.

وإلى كل أساتذتي الكرام أنتم من غرس فينا حب العلم.

الطالبة: شيماء

مقدّمة

إن انتشار الجرائم البسيطة بشكل واسع قد جعل عمل القضاء أمرا في غاية الصعوبة، حيث أصبح من المستحيل على القاضي في كل جلسة توفير الوقت الكافي للاستماع إلى جميع أطراف الخصومة ومناقشة كافة عناصر النزاع في القضية المطروحة أمامه، هذا الواقع قد عانى منه النظام القضائي في العديد من الدول العربية والغربية، بما في ذلك النظام الجزائري الذي شهد ظاهرة تراكم القضايا، بما يؤدي إلى استنزاف الوقت والموارد في القضايا البسيطة التي لا تتطلب وقتا طويلا للفصل فيها.

وقد دفع هذا الواقع غير السوي في قطاع العدالة إلى البحث عن آليات وبدائل جديدة تسهم في الفصل السريع في القضايا البسيطة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن بين مبادئ أصول المحاكمات في إطارها العام. وهذا يقتضي استحداث نوع من الخصوصية الإجرائية المتعلقة بالجرائم البسيطة، وهو الأمر الذي سعت إليه العديد من التشريعات العالمية بهدف تخفيف العبء على القضاء وتسريع إجراءات التقاضي، بما يسهم في ضمان حقوق المتقاضين عبر تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية.

ومن بين هذه البدائل الأمر الجزائي، الذي يقصد به ذلك الأمر الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة؛ أي أنه قرار يصدر بالعقوبات الجنائية بعد الاطلاع على

الأوراق وفي غيب الخصومة، دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات.

لقد أصبح نظام الأمر الجزائي يشغل مكانة بارزة في الأنظمة القضائية الحديثة، رغم ما يتضمنه من مزايا وعيوب. من أبرز مزاياه تقليله للضغط وتخفيف العبء على المحاكم، مما يساهم في تسريع الإجراءات القضائية. إلا أن هذا النظام يعاني من بعض العيوب، منها تعارضه مع المبادئ الأساسية للقانون الحديث، مثل مبدأ الشفوية والعلانية والمواجهة، التي تعبير أساسية في تحيق العدالة.

رغم كل هذا عمدت أغلب التشريعات للأخذ به، وتشير إليه معظم نصوص أنظمة الإجراءات الجزائية المقارنة. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15المؤرخ في 23جويلية2015، في القسم السادس مكرر تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي".

حيث يعد الأمر الجزائي من الصور الحديثة لتسيير الإجراءات الجزائية وتبسيطها، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلة للبت في بعض الجرائم البسيطة باعتباره أحد الوسائل الهامة في الإجراءات القانونية، حيث يتضمن إصدار أحكام تنطوي على تطبيق مبادئ أساسية في أصول المحاكمات الجزائية، وخاصة ما يتعلق بمبدأ العلانية والوجاهة. إذ إن العديد من القضايا التي يتم النظر فيها بموجب هذا النظام تستند إلى المحاضر والأوراق المقدمة أمام القاضي الذي يصدر أمرا

بالعقوبة، غالبا ما تكون غرامة مالية أو رفض إصدار الأمر، كما يمنح للمتهم الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده.

أهمية الدراسة

تكتسي دراسة موضوع الأمر الجزائي أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، خاصة في ظل سعى المشرع الجزائري إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن الجهات القضائية من خلال اعتماد آلية الفصل السريع في الجنح البسيطة دون محاكمة علنية. وتظهر **الأهمية العلمية** من خلال الحاجة إلى فهم عميق لهذه الآلية ومدى انسجامها مع مبادئ المحاكمة العادلة لاسيما عند مقارنتها بالتجارب القانونية المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي والقطري... الذين اعتمدوا بدورهم أنظمة متشابهة بخصوص الأمر الجزائي، أما من **الناحية العملية** فتبرز الأهمية في كشف مدى نجاعة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، والصعوبات المرتبطة بها، مما يسمح بتقديم مقترحات لتطويرها وتحقيق التوازن بين السرعة في الفصل وضمان حقوق الدفاع.

أسباب اختيار الموضوع

لقد تم اختيار هذا الموضوع بناء على سببين:

01-الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة في إثراء رصيد المكتبة الجامعية خاصة في ظل حداثة الموضوع وأهميته من الناحيتين القانونية والعملية، فلقد جاء هذا البحث كمحاولة جادة لتحليل مدى نجاعة هذا الإجراء على أرض

الواقع، والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع ضمن إطار السياسة الجزائية المعتمدة.

02-الأسباب الموضوعية:

هذه الأسباب تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته والتي كانت دافعا قويا لنا للخوض في تفاصيله، محاولين الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها والوصول إلى حلول مفترضة له خاصة في ظل الأزمة التي تعرفها العدالة الجزائية اليوم.

أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي الذي ترمى إليه الدراسة هو تحديد ماهية الأمر الجزائي من حيث تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية وما يميزه عن الأنظمة المشابهة له، معرفة الجرائم البسيطة التي يجوز الفصل فيها بالأمر الجزائي وكيفية الإعلان عنه والأثر المترتبه عليه، وبيان حق الخصومة في الدعوى الجزائية من خلال الاعتراض على الأمر الجزائي، والأثر المترتبة على هذا الاعتراض.

الإشكالية

يعتبر تبسيط الإجراءات الجزائية أحد أهم الموضوعات التي تناولتها السياسية الجزائية المعاصرة عن طريق آليات مستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المقارن. ومن بينها إجراء الأمر الجزائي الذي يقوم على تبسيط واختصار الإجراءات الجزائية بعيدا عن جو التحقيق والمرافعات من أجل الفصل فيها في مدة معقولة. هذا ماجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في قانون 02-15؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية يمكن تحديدها فيما يلي:

01- ماهي الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي؟

02- في ما تتمثل الإحكام الإجرائية لنظام الأمر الجزائي؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج المقارن في الدراسة من خلال مقارنة نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بتشريعات العربية والغربية، خاصة التشريعين المصري والفرنسي، نظرا لتأثيرهما الكبير على القانون الجزائري.كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لشرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة، بهدف الوصول إلى نتائج قانونية تساهم في حل الإشكالية المطروحة.

تقسيم الدراسة

من خلال هذا المنطلق ستعتمد في دراستنا على خطة ثنائية حيث يتم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي والذي يتضمن مبحثين؛ المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي والمبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ونطاق تطبيقه.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام الأمر الجزائي والذي يتضمن مبحثين؛ المبحث الأول سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي والمبحث الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي.

يعد الأمر الجزائي وسيلة قانونية للفصل السريع في الجزائم البسيطة، يصدره القاضي دون محاكمة، وفق شروط محددة، وبناءا على طلب النيابة العامة. بحيث يتميز ببساطة إجراءاته وفعاليته في تخفيف العبء عم المحاكم، ورغم إختلاف الآراء حول طبيعته القانونية اعتبره المشرع حكما قضائيا خاصا بجرائم غير خطيرة، يهدف إلى تسريع الفصل القضاي وضمان عدالة ناجزة بتكاليف أقل.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى ماهية نظام الأمر الجزائي في المبحث الأول، من خلال دراسة مفهوم الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له ومبررات اللجوء إليه. أما المبحث الثاني فسيخصص لبيان طبيعة هذا النظام ونطاق تطبيقه.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

في الأصل تقتضي القواعد العامة في الخصومة الجنائية أن تنتهي القضايا بحكم قضائي ناتج عن محاكمة شفوية. ومع ذلك، سمحت بعض الأنظمة القانونية بالخروج عن هذا الأصل عبر تقرير العقوبة دون إجراء محاكمة في بعض الجرائم البسيطة ذات الأهمية المحدودة، وهو ما يعرف بنظام الأمر الجزائي.

يعد نظام الأمر الجزائي وسيلة لإصدار الإدانة دون محاكمة، ما أثار جدلا وانتقادات بسبب تعارضه مع القواعد العامة التي تركز على ضمانات المحاكمة التقليدية. إلا أن هذا النظام يعتمد أساسا على مبدأ الملائمة الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حسن سير العدالة ومصلحة الأفراد، وقد تبنته العديد من الدول كآلية إجرائية تسعى لتبسيط وحسم المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة بعيدا عن التعقيدات القضائية.

في هذا السياق، سيتم تناول مفهوم الأمر الجزائي مع الإشارة إلى التشريعات المختلفة التي أخذت بهذا الإجراء (المطلب الأول)، وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له ومبررات اللجوء إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء قانوني يتيح للنيابة العامة أو القاضي إصدار عقوبة مباشرة في الجرائم البسيطة دون محاكمة كاملة لتسريع العدالة وتخفيف العبء على المحاكم بحيث يمنح للمتهم حق قبول القرار أو الاعتراض عليه لضمان حقوقه القانونية لم يعمل به المشرع الجزائري إلا مؤخرا، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة التعريفات المختلفة والعديدة له (الفرع الأول)، والخصائص التي تميزه عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لم تقدم معظم التشريعات الإجرائية الجزائية التي تبنت نظام الأمر الجزائي تعريفا واضحا ودقيقا له، مما أفسح المجال أمام الفقه القانوني لاجتهادات متعددة في محاولة تحديد مفهومه وصياغة تعريف مناسب له.

فهناك من عرف الأمر الجزائي على أنه "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أومحاكمة، ويرتب متى صار نهائيا نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية"[1].

[1] جلال ثروت، "نظام الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، د ط ،1997، ص232.

ويعرفه آخرون؛ على أنه "عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحال تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجزائية وتتم وفقا للإجراءات العادية"[1].

يتبين من التعاريف السابقة أن الهدف الأساسي من هذا النظام هو تحقيق العدالة بفعالية من خلال تسريع الفصل في القضايا الجنائية البسيطة، وتبسيط إجراءاتها، مما يسم في تخفيف العبء عن المحاكم. وبهذا، يمكن للقضاء التركيز على الدعاوى الأكثر أهمية وتعقيدا، بما يحقق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمان العدالة الناجزة[2].

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الأمر الجزائي، كما نجد أيضا أن التشريعات قد اختلفت بخصوص تسميته. ففي مصر، والتي تعتبر من أوائل الدول التي اعتمدت هذا النظام الإجرائي، أطلقت عليه اسم "الأمر الجنائي". وقد تم إدخال لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط لعام 1937،ثم امتد تطبيقه إلى المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم19لسنة1941بشأن الأوامر الجنائية.

[1] بوالزيت ندى،" الصلح الجنائي"، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008-2009، ص5.

[2] أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993،07، ص860.

وبعد ذلك، جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150لسنة 1950، ليشمل تنظم الأوامر الجنائية في المواد من 323 إلى330،مما رسخ هذا النظام ضمن الإطار التشريعي المصري.[1]

بينما أطلق عليه المشرع الأردني، تسمية "الأصول الموجزة" أين قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة، بعرض سرعة الحكم فيها، ولتقليل العبء عن كاهل القضاء، وأن من مصلحة أيضا تجنيب حضور المتهم إلى المحاكمة لتوفير الجهد والمال (المواد194إلى 199) من قانون أصول المحاكمات.[2]

ولأن الأمر الجزائي يعد من أحد الأنظمة الإجرائية التي تهدف إلى تبسيط واختصار الإجراءات القانونية، لاسيما في بعض القضايا البسيطة كالمخالفات وبعض الجنح، وهو يمثل إحدى صور الإدانة القضائية دون الحاجة إلى محاكمة تقليدية، وقد أطلق عليه المشرع العرقي "الأمر الجزائي"، حيث نظمه ضمن أحكام المواد 205-211 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971المعدل [3].

[1]معوض عبد التواب، "الأحكام والأوامر الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1998، ص393.

[2]حراش عبد الخالق،"الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة "—دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البويرة،2016/06/30، ص 7-8.

[3]جمال إبراهيم عبد حسين،"الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2011، ص42.

كما تعتبر ألمانيا من بين البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام [1]، حيث يسهم هذا النظام في تقليل عدد القضايا المطروحة أمام القضاء، إذا يتيح الفصل السريع في الجرائم ذات الأهمية البسيطة، والتي لا تستلزم إتباع الإجراءات القضائية التقليدية نظرا لوضوح عناصرها وبساطة العقوبة المقررة لها [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي استوحا نظام الأمر الجزائي من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألنراس واللورين سنة 1871، وفي سنة1920قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي، الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة وموجزة، وهي ما تسمى أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجزائي، ونظام غرامة المصالحة.[3]

استمر العمل بذلك إلى أن صدر القانون رقم 1138-2000بتاريخ 09مارس 2002، وعدل بقانون مواءمة العدالة رقم 204-2004بتاريخ 09مارس2004، والذي يحدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور، والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومه، الجزائر، ط2008،02، ص42.

[2] محمد خميس، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف"، الإسكندرية، د ط، 2001، ص221.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجزائي" –دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي–، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2001،01، ص50.

[4] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص8.

وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائي بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقك 78-01المؤرخ في 28جانفي1978المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392مكرر المتعلقة بالمخالفات، حيث نصت الفقرة الأول من المادة سالفة الذكر على أنه"يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى بمقرر للمخالفة ..."[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري في الجنح بموجب الأمر 02/15المؤرخ في 23جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من380مكرر وما يليها، حيث نصت المادة 380مكرر على أنه"يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ...[2].

والأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع المرافعة، أو بتعبير أخر هو ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص42.

[2] نجيمي جمال، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهادات القضائية (مادة بمادة)"، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، ط02، 2016، ص26.

القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محتكمة أو بمعنى أخر بدون إتباع الإجراءات العادية.[1]

ويفصل القاضي في الأمر الجزائي بالغرامة أو بالبراءة في غيب المتهم، فإذا لم يعترض عليه المتهم أو النيابة العامة في الآجال القانونية المحددة، أصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، أما في حالة الاعتراض يتم إحالة الملف إلى القاضي الجزائي يتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية.[2]

من خلاله نستنتج أنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي ستكون محور دراستنا في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

من التعريفات السابقة ومن أحكام مواد قانون الإجراءات الجزاءات المنظمة لإجراء الأمر الجزائي، يتضح أن الأمر الجزائي يتميز بالعديد من الخصائص، منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأنها، ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة لها، التي تتركز على الفائدة التي يحققها للخصومة والمجتمع في آن واحد.

[1] جديدي طلال، "السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011،2012/01، ص96.

[2] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن "، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ط،2017، ص217-218.

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

تتفق أغلب التشريعات المقارنة مع التشريع الجزائري على أن الأمر الجزائي هو أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صالحية ما إذا ستلجأ إليه أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء. كما أن القاضي المحال إليه الملف من النيابة العامة إجابة هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملائمته، وبشكل أخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم، ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به.[1]

ويظهر هذا في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 380مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم". وأيضا في نص المادة 380مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله"إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي "[2].

وتتجلى الجوازية للأمر الجزائي أيضا من خلال إمكانية الاعتراض عليه، وهو الحق الذي منحه المشرع الجزائري لأطراف الدعوى، فلا يكون لهذا الأمر أثر تنفيذي في حال رفض المحكوم عليه الامتثال له،

[1] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط02، 2016، ص365.

[2] الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/08/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، ع40، ص39.

إذ يحق له الاعتراض عليه أو تقديم شكوى وفقا للإجراءات القانونية المقررة، مما يعكس عدم إلزامية هذا الإجراء وارتباطه بقبول الأطراف المعنية.[1]

وحسب نص المادة 380مكرر4التي نصت على أنه" يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفق للإجراءات العادية ..."، والمادة 392مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "...غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة ..."، للمتهم أيضا حق رفض الأمر الجزائي أو قبوله، وإذا رفضه لا يصبح نهائيا.

وفي إطار التشريع المصري يعتبر إصدار الأمر الجزائي من قبل السلطة التقديرية، وهو ما يتجلى في نص المادة 323من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تمنح النيابة العامة الحق في طلب إصدار الأمر الجنائي من القاضي ذاته على أنه يجوز لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجزائي مباشرة. ومن ثم، تتمتع سلطة إصدار الأمر الجزائي بكونها جوازية واختيارية في الحالتين، حيث لا يلزم القانون

[1]عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص377.

بإتباع إجراءات إصدار الأمر الجزائي، كما أن القاضي الجزائي يملك السلطة في رفض طلب النيابة العامة وعدم إصدار الأمر.[1]

أما التشريع الفرنسي وبالرجوع إلى نص المادتين 525الفقرة 02، و526 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن النيابة العامة هي من تختار اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي وترسل الملف إلى قاضي المخالفات الذي أما أن يقبل طلب النيابة العامة أو يرفضه في الحالتين هما: إما أن العقوبة الواجبة التطبيق تفوق تلك الواجبة في الأمر الجنائي وتشمل عقوبات أخرى، أو يرى أن الواقعة المعروضة أمامه تستدعي إجراءات المحاكمة العادية[2].

ثانيا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يعتمد نظام الأمر الجزائي على فكرة رئيسية في تحقيق سرعة البت في القضايا ذات الأهمية المحدودة والبسيطة، وذلك بالنظر إلى أن الجرائم المرتبطة بهذا النظام تتسم بطبيعتها التي تتيح تطبيق إجراءات مختصرة.

[1] يسر أنور علي،"**الأمر الجنائي– دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية –**"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، ع23، جامعة عين الشمس، مصر ،1974، ص638.

[2] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص11-12.

وبالتالي، يمكن للقاضي إصدار الأمر الجزائي بعد الإطلاع على الأوراق المتعلقة بالقضية، مما يجعل هذا النظام مقتصرا على المخالفات والجنح البسيطة فقط.[1]

وهذا الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري، وبضبط في نص المادة 380مكرر "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على المحكمة الجنح وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة /أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

يتضح أن من بين الخصائص المميزة للأمر الجزائي والتي يمكن استخلاصها من الشروط الواجب توافرها فيه، أن تكون الوقائع أوالتهم المنسوبة إلى المتهم ذات طبيعة بسيطة ولا تنطوي على خطورة كبيرة، بحيث لا تستوجب إجراء مرافعة أو مناقشة مطولة بشأنها[1].

[1] أحمد محمد براك،"العقوبة الرضائية في التشريعية الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2009، ص539.

إتباعا لنفس المنهج أجاز المشرع المصري العمل بنظام الأمر الجنائي في بعض الجرائم التي لا تتطلب إجراءات معقدة ،على عكس الجرائم الخطيرة [2]،وقد نصت المادة323من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن النيابة العامة يجوز لها أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية المختصة العقوبة توقيع العقوبة على المتهم في القضايا المخالفات والجنح التي لا تفرض القانون فيها عقوبة حبس وتزيد مدتها على ثلاثة أشهر أو غرامة يتجاوز حدها الأدنى ألف جنيه [3] .كما منح المشرع المصري سلطة توقيع العقوبة بموجب وعضو النيابة العامة،وذلك في حدود الجنح والمخالفات فقط[4].

أما التشريع الفرنسي فقد أجاز المشرع تطبيق نظام الأمر الجزائي على المخالفات، بما في ذلك مخالفات الفئة الخامسة، وفقا لنص المادة 524من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، غير أنه استثنى ثلاث حالات لا يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، وهي مخالفات الفئة الخامسة المرتكبة من قبل الأحداث، المخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، وحالة تقديم المضرور شكواه مباشرة أمام المحكمة[5].

---

[1]عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص317.

[2]عبد الرؤوف مهدي،"شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، الجزء01، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02،1995، ص616.

[3]عمر سالم،"نحو تسيير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة- "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 1997، ص127.

[4]سليمان عبد المنعم،"أصول الإجراءات الجنائية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط ،2008، ص518.

[5]عمر سالم، **المرجع السابق**، ص128.

ثالثا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي إما بالإدانة أو البراءة وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية كالمرافعة، وحضور الخصوم، والتحقيق، الأمر الذي يعود بالإيجاب على العادلة من خلال سرعة الفصل في القضايا، وربح الوقت، وتوفير الجهد والنفقات، وتقليل حجم الدعاوى المطروحة عليها، كما يضمن للخصوم حق الاعتراض على هذا النظام، الأمر الذي يكفل لهم حق اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية[1].

اتبع المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المادة 380 مكرر 02 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

كما أن المشرع الجزائري خول للقاضي بطلب من النيابة العامة أن يفصل في الخصومة الجنائية دون جلسة للمحاكمة، ودون حضور الخصوم، أو سماع المرافعة [2].

كما نصت المادة 323من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يصدر بناء على جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخر بغير إجراء أو سماع مرافعة [1].

[1] دردار قورية،"الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت،2023-2022، ص21.

[2] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج،**"الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري"**، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص167.

رابعا: الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

وهو ما أكدت عليه التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة الثانية [2]قانون الإجراءات الجزائية، فالأمر الجزائي يتضمن عقوبة مالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس التي هي عقوبة تستلزم إجراءات محاكمات عادية ضمانا لحقوق الخصوم.

كما أن المشرع الفرنسي في هذا الصدد قصر العقوبة المحدد بالأمر في الغرامة، نصت عليها المادة 529من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وسميت بالغرامة الجزافية، وهي الغرامة التي تنقضى بموجبها الدعوى العمومية حال تسديدها.

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المصري حيث نصت عليها في المادة 324من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه لا يصدر بغير الغرامة والتي لا يجوز أن تتعدى ألف جنيه، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية، كالغلق أو الإدانة، أو المصادرة، كذلك التضمنيات؛ والمقصود بها ما يطلبه المدعى بالحق

---

[1] خالد محمد علي الحمادي، زبيدة جاسم محمد المازمي،"**الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي– دراسة مقارنة–**"، مجلة علمية محكمة، كلية الشرطة بأبوظبي، ص176.

[2] أنظر للمادة 380مكرر 02 من الأمر رقم66-155المؤرخ في 08يونير سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 11ديسمبر 2019:"**يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة**".

المدني من تعويضات مقيدة بحد أقصى، وهي ما يجب رده والمصاريف ويصدر الأمر الجنائي من القاضي بعبارة "أمرنا تبعريم المتهم بمبلغ كذا"[1].

يتبين مما سبق أن الأمر الجزائي يتميز بعدة خصائص، حيث يعد إجراء اختياريا للجهة المختصة بإصداره، كما يمنح المتهم حرية القبول به أو الاعتراض عليه. ويتميز هذا الأجراء بالبساطة والسرعة، إذا يعتمد على مسار مختصر بإجراءات مسيرة. علاوة على ذلك، فإن نطاق تطبيقه يقتصر على الجرائم البسيطة، وتقتصر العقوبة على الغرامة دون أي عقوبات سالبة للحرية.

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له ومبررات اللجوء إليه

يعد الأمر الجزائي وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة دون محاكمة تقليدية، مما يخفف العبء على القضاء. ورغم تشابهه مع أنظمة أخر، مثل الصلح الجزائي والوساطة، إلا أنه يختلف عنها في طبيعته وإصداره ومدى إلزاميته. يلجأ إليه لتحقيق العدالة الناجزة وتقليل التكليف، وتخفيف الضغط على المحاكم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا لتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له (الفرع الأول)، ومبررات اللجوء إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الانظمة المشابهة له

[1] حسين صادق المرصفاوي،"أصول الإجراءات الجنائية "، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط،1998، ص711-712.

يتشابه الأمر الجزائي مع بعض البدائل المقررة للدعوى العمومية من حيث كونه أداة لحل القضايا ذات الطابع الجزائي بسرعة وكفاءة، دون الحاجة إلى إتباع إجراءات المحاكمة التقليدية. ومع ذلك، ورغم هذا التشابه، فإنه يختلف عن الأنظمة المشابهة في بعض الجوانب.

أولا: تمييز بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

يعد نظام الوساطة الجزائية آلية قانونية تهدف إلى تسوية بعض الجرائم التي لا تتسم بدرجة عالية من الخطورة، وذلك وفقًا لما نص عليه المشرّع في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى وكيل الجمهورية المختص عرض الوساطة على الأطراف المعنية، إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكي منه، متى ثبت أن من شأنها إنهاء الإخلال الناجم عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. ويهدف هذا النظام إلى إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، وذلك في إطار تكريس مبدأ العدالة التصالحية وتقليل الضغط على الجهات القضائية، بما يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأطراف في تسوية النزاع بالطرق البديلة[1].

وبذلك يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة الجزائية في كونهما من الآليات البديلة لانتهاج إجراءات الدعوى العمومية، حيث ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي صورة من صور

[1] عبير بوخروفة، "الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص16.

الوساطة أو عرض الصلح على المتهم. ويُعد كلا النظامين وسيلة لتحقيق غاية المشرع المتمثلة في تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في القضايا، مع تقليل العبء على الجهات القضائية. كما أن كليهما يستند إلى إرادة الأطراف، سواء النيابة العامة أو المتهم، في تحديد مآل الدعوى العمومية، وإلى مبدأ الرضائية في اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة[1].

كما يمكن اعتبارهما نظامين يتيحان للدولة ممارسة سلطتها في توقيع العقاب دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، مما يساهم في اختصار الوقت وتجنب التعقيدات الإجرائية التي قد تؤثر سلبا على مصالح المجتمع والمتهم والضحية. كما أن تطبيقهما يسهم في الحد من الضغط الناجم عن تضخم القضايا الجزائية، مما يحقق فعالية أكبر في النظام القضائي ويعزز من نجاعة السياسة الجنائية المعاصر[2].

هذا ويتميز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية من حيث الجهة المختصة والإجراءات المتبعة، إذ تعهد مهمة إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية، الذي يتولى تسيير إجراءاتها وتحرير محضر رسمي في

[1] بلول هيمراد،"بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة- 1-الحاج لخضر،2018-2019، ص265.

[2] جديدي طلال، **المرجع السابق**، ص 84.

حالة التوصل إلى اتفاق بين الضحية والمشتكى منه. أما الأمر الجزائي، فإنه يصدر عن قاضي الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية، مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات، ومنها التشريع المصري، أجازت إصدار الأوامر الجزائية من قبل النيابة العامة، إلا أن نطاق تطبيقها اقتصر على بعض المخالفات البسيطة[1].

كما أن أحد الفوارق الجوهرية بين النظامين يتمثل في طبيعة الإجراءات، حيث يصدر الأمر الجزائي دون الحاجة إلى إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف، ودون أن يكون للضحية دور في مسار اتخاذ القرار. في المقابل، تستلزم الوساطة الجزائية في إحدى مراحلها مواجهة الأطراف المعنيين، وطرح وجهات نظرهم، سعيا للوصول إلى تسوية توافقية تحقق مصلحة جميع الأطراف وتساهم في حل النزاع بطرق بديلة عن المسار القضائي التقليدي.

ثانيا: تمييز بين الأمر الجزائي والصلح الجزائي

يعد نظام الصلح الجنائي من بين البدائل الحديثة للدعوى العمومية، حيث يساهم بفعالية في تخفيف العبء الواقع على السلطة القضائية من خلال اعتماد آلية الاتفاق والتراضي بين أطراف

[1] بلولهي مراد، **المرجع السابق**، ص265.

الدعوى الجزائية لحل النزاع، لا سيما في الجرائم ذات الخطورة المحدودة التي تقتصر العقوبة فيها غالبا على الغرامات المالية.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الصلح الجنائي، حيث ينظر إليه باعتباره آلية لتسوية النزاع الجنائي خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد استحدث هذا النظام استجابة لحاجة ملحّة فرضتها ظاهرة التضخم العقابي، التي أدّت إلى تزايد القضايا الجنائية أمام المحاكم، مما شكّل تحديًا كبيرا لفعالية النظام القضائي وعرقلة تحقيق العدالة[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن الصلح الجنائي هو اتفاق يبرم بين الجاني والمجني عليه، بحيث يتم تسوية النزاع القائم بينهما بصفة رضائية، مقابل التزام الجاني بأداء تعويض مالي للمجني عليه، مقابل تنازله عن حقه في تحريك الدعوى العمومية، ويتم هذا الاتفاق تحت إشراف القضاء، الذي يلتزم بدوره بعدم تحريك المتابعة الجزائية في حق الجاني متى استوفت شروط الصلح.

يعرف الصلح، من الناحية القانونية، بأنه إجراء يتم بموجبه اتفاق إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم على إنهاء الدعوى العمومية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المحددة. ويخضع هذا الإجراء لتقدير

[1]مشري راضية، "نظام الامر الجزائي والمثول الفوري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص16.

الجهة القضائية المختصة، التي لها سلطة قبوله أو رفضه. وفي حال اعتماده، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري العمل بمبدأ الصلح ضمنيا في نص المادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة"، كما أشار إلى الجرائم التي تتم المصالحة فيها، وهي ليست كثيرة، نجدها عموما في المخالفات التي تصدر بالغرامة فقط لقلة أهميتها[2] كالجرائم الجمركية إلا ما استثني منها بنص كما نجدها في الجرائم المالية وفي قانون العمل[3] .

نصت المادة 385 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 والمهلة الزمنية التي حددها القانون هي 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، أي أنه بمجرد دفع المخالف مبلغ من المال للطرف عارض المصالحة خلال شهر تنقضي الدعوى العمومية.

[1] عوض محمد عوض، "**المبادئ العام في قانون الإجراءات الجزائية**"، دار المطبوعات الجنائية، مصر،1949 ، ص131.

[2] عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط05، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص138.

[3] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط01، دار بلقيس، الجزائر،2017 ، ص203.

ويتشابه نظام الأمر الجزائي مع نظام الصلح بأنهما؛ من أهم الآليات القانونية التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية دون الحاجة إلى إجراءات المحاكمة التقليدية. ويصنف هذان النظامان ضمن الوسائل الحديثة التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية، وتقليل عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، مما يسهم في ترشيد النفقات القضائية والتخفيف من الأعباء المالية والإدارية. كما أن تطبيقهما يقتصر على الجرائم البسيطة التي لا تتسم بدرجة عالية من الجسامة، لا سيما الجنح والمخالفات، حيث تقتصر العقوبات المترتبة عليهما على الغرامة دون المساس بالعقوبات السالبة للحرية[1].

وفي هذا السياق، يرى الفقه أن الأمر الجزائي يعد صورة من صور الصلح، حيث يصدر عن السلطة القضائية أو النيابة العامة في مواجهة المتهم خلال مدة زمنية محددة، وفي حال اعتراض المتهم عليه، يتم السير في إجراءات المحاكمة وفقاً للقواعد العامة.

بينما يختلف كل من نظام الصلح والأمر الجزائي من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على كل منهما. فمن حيث المقابل المالي، يعد المبلغ الذي يلتزم الجاني بدفعه في إطار الأمر الجزائي عقوبة ذات طبيعة جزائية، في حين يعتبر في نظام الصلح تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

[1] أمين مصطفى محمد، "انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"، ط01، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص53.

كما أن التزامات المتهم تختلف في كلا النظامين، حيث يقتصر التزامه في نظام الصلح على دفع مبلغ الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي يجوز للقاضي أن يفرض، بالإضافة إلى الغرامة، عقوبات تكميلية، أو إلزام المتهم برد المصاريف القضائية، كما قد يقضي ببراءته وفقا لمقتضيات كل حالة على حدة.

أما من حيث الجهة المختصة بإصدار القرار، فإن الأمر الجزائي يصدر عن النيابة العامة أو القاضي، في حين يقوم الصلح على اتفاق بين الجاني والمجني عليه، يتم بإشراف النيابة العامة، مما يجعله يستند إلى توافق إرادتين، بخلاف الأمر الجزائي الذي يفرض من جهة قضائية مختصة [1].

ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي

يتفق الأمر الجزائي مع الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية، سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، من حيث كونهما وسيلتين للفصل في الدعوى العمومية، وذلك من خلال قرار قضائي يصدر عن الجهات المختصة، يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته عن الأفعال المنسوبة إليه، مما يترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية واكتساب القرار لحجية الأحكام القضائية.

[1] عبد العزيز بن مسهوج، جار الله الشموي، "الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي"-دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الإمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 63.

إلا أن الأمر الجزائي يختلف عن الأحكام القضائية الجزائية في عدة نقاط، لاسيما من حيث إجراءات إصداره، إذ يصدر في غياب المتهم ودون مرافعات، كما أنه يقتصر على قاضي الجنح فقط، الذي يمكنه الحكم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المالية دون أن يمتد إلى العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الأخرى أو العقوبات التكميلية التي قد تتضمنها الأحكام الجزائية العادية.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الأحكام القضائية الجزائية من حيث طرق الطعن، حيث لا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق الاعتراض، في حين أن الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية تخضع لعدة طرق للطعن، منها الطعن بالمعارضة والاستئناف كطرق عادية، والطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر كطرق غير عادية[1].

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي

[1] بلولهي مراد، **المرجع السابق**، ص264.

تعد الاعتبارات العملية المعيار الأساسي الذي يمكن الاستناد إليه في تبني نهج مختلف في التشريعات العالمية، وذلك لما لها من أهمية في تسريع عملية الفصل في القضايا البسيطة التي لا تستلزم إجراءات محاكمة معقدة[1].

ومع التطور المستمر في التشريعات الجنائية الحديثة، شهدت الجرائم التنظيمية تزايدا ملحوظا نتيجة التوسع في تدخل الدولة في مختلف جوانب الحياة اليومية، سواء من حيث التنظيم الإداري، الاقتصادي، الصحي أو البيئي، إلى جانب فرض بعض العقوبات البسيطة على المخالفات المرتبطة بها. غير أن اتباع الإجراءات التقليدية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم قد يؤدي إلى تراكم القضايا وإطالة أمد الفصل فيها، مما يفقد العقوبة غايتها الأساسية المتمثلة في الردع والزجر، وهو ما قد يفضي في بعض الحالات إلى تحقيق "العدالة البطيئة"، التي تُعد من أشد صور الظلم[2].

لذلك، فإن تحقيق العدالة الناجزة في مثل هذه الجرائم يستدعي البحث عن آليات بديلة تساهم في تسريع عملية الفصل في القضايا ذات الأهمية المحدودة، وذلك عبر إجراءات أكثر تبسيطا

[1] فيصل بوخالفة،"**الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري**"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، ع02،2016، المجلد14، ص311.

[2] علي أحمد رشيدة، "**التكييف القانوني للأمر الجزائي**"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، ع03، المجلد09،2018، ص63.

تهدف إلى تخفيف العبء على المحاكم، مما يتيح لها التركيز على القضايا الأكثر أهمية والتي تتطلب دراسة أعمق لتحقيق العدالة المنشودة.

من بين البدائل القانونية التي تبناها المشرّع الجزائري لمواجهة تزايد القضايا البسيطة المعروضة أمام العدالة، جاء نظام "الأمر الجزائي"، المنصوص عليه في المواد 15-2 إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية. يهدف هذا النظام إلى تخفيف العبء عن المحاكم، حيث يصدر القاضي الأمر الجزائي بعد الاطلاع على الملف دون الحاجة إلى تحقيق أو مرافعة، ودون إتباع إجراءات المحاكمة العادية. هذا الإجراء يحقق عدة فوائد، أبرزها تقليل المدة الزمنية للفصل في القضايا، وترشيد المصاريف القضائية، وتجنب التعقيدات الشكلية التي قد تعرقل سير العدالة دون مبرر[1].

كما يضمن هذا النظام للمتهم عقوبة أقل مقارنة بالمحاكمة العادية، مما يمنحه فرصة لتسوية وضعه القانوني بأقل ضرر ممكن، مع الاحتفاظ بحقه في الاعتراض على الأمر الصادر سواء من قبله أو من قبل النيابة العامة.

يستند هذا النهج إلى مبدأ أساسي في القانون الجزائي، وهو أن الأصل في المتهم البراءة، فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتضحية بحريته دون مبرر قانوني.

[1] عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص497.

كما نجد أن المشرع المصري أيضا قد أخذ بنظام الأمر الجزائي كآلية لتسريع الإجراءات في القضايا البسيطة، مثل المخالفات والجنح التي لا تستدعي محاكمة طويلة، مما يساهم في تخفيف العبء على المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة. هذا النظام يسمح للقاضي بإصدار أمر جزائي بشكل مباشر دون الحاجة إلى محاكمة علنية، في حالات معينة، بهدف تسريع الفصل في القضايا البسيطة. تم تنظيم هذا النظام في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتحديداً في المادة 398 وما بعدها، التي وضعت الأسس والشروط اللازمة لتطبيق الأمر الجزائي. وقد تم إقرار هذا النظام ليعزز الكفاءة القضائية ويقلل من تعقيدات الإجراءات القانونية في الجرائم البسيطة، مع ضمان حقوق المتهم[1].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام الأمر الجزائي كآلية لتسريع إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة مثل المخالفات والجنح التي لا تتطلب محاكمة مطولة. يتيح هذا النظام للنيابة العامة أو القاضي إصدار أمر جزائي دون الحاجة إلى محاكمة علنية، مما يسهم في تخفيف العبء عن المحاكم. تم تنظيم هذا النظام بموجب القانون الفرنسي رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004، والذي يحدد كيفية تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة. يهدف المشرع الفرنسي

[1] معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص409.

من خلال هذا النظام إلى ضمان العدالة الناجزة وتحقيق كفاءة أكبر في النظام القضائي، مما يسهل الفصل في القضايا بسرعة وبدون تأخير[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ونطاق تطبيقه

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي لم تقتصر دراستها على تعريفه وخصائصه فحسب، بل أثار جدلا فقهيا حول طبيعته القانونية، وتحديدا فيما إذا كان يشكل حكما جنائيا أم لا. ويعود هذا الجدل إلى غياب تعريف موحد للأمر الجزائي في معظم التشريعات، مما أدى إلى تباين التعريفات الفقهية واختلاف الآراء بشأن طبيعته القانونية.

ورغم هذا الاختلاف الفقهي، يظل الأمر الجزائي أحد الحلول الإجرائية الفعالة التي تواكب تطور المجتمعات وازدياد معدلات الجريمة، مما يجعل تطبيقه ضرورة لتعزيز سرعة الفصل في القضايا وتبسيط الإجراءات العدلية. بناء على ذلك، سأقوم بتناول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي (المطلب الأول)، ومن ثم بيان نطاق تطبيقه كإجراء قانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **المرجع السابق**، ص98.

بما أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا موحدا للأمر الجزائي، فقد أدى ذلك إلى ظهور خلاف فقهي واسع حول طبيعته القانونية. وقد انقسم الفقهاء في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين، حيث تمحور الجدل حول ما إذا كان الأمر الجزائي يعد حكما جنائيا أم لا. وبناء على تعدد الآراء، تبلورت مدرستان فقهيتان: الأولى تتبنى المذهب الموضوعي (الفرع الأول)، بينما ترتكز الثانية على المذهب الشكلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

يتناول هذا المطلب ثلاثة اتجاهات فقهية متباينة حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي. يتمثل الاتجاه الأول في نفي صفة الحكم الجزائي عنه، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه يكتسب هذه الصفة، مما يمنحه قوة الحكم القضائي. أما الاتجاه الثالث، فيعتمد على مرحلة إصدار الأمر الجزائي لتحديد طبيعته القانونية، حيث يرى أنه يتغير تبعا لذلك. وسأتناول هذه الاتجاهات بالتفصيل فيما يلي:

أولا: إنكار صفة الحكم

يرتكز هذا الاتجاه على أساس قانوني يتمثل في التركيز على الجهة التي تصدر الأمر الجزائي، مع ضرورة التفرقة بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، وذلك الذي يصدر عن النيابة العامة.

حيث تستند هذه النظرية إلى رفض الاعتراف بالطبيعة القضائية للأمر الجزائي، وتنقسم الآراء بشأنها إلى اتجاهين رئيسيين:

يرى الاتجاه الأول أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية، حيث يعتبره أقرب إلى عرض الصلح على المتهم، مما يجعله مجرد اقتراح يخضع لقبول أو رفض الخصم. وبالتالي، فإن قبول الخصم لهذا الأمر يحوله إلى سند واجب التنفيذ[1].

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الأمر الجزائي لا يرتقي إلى مرتبة الأحكام القضائية، ويتم استبعاد صفة "الحكم" عنه لكونه ذو طبيعة إدارية، مستندين في ذلك إلى الصياغة الخاصة التي تصدر بها الأوامر الجزائية، بالإضافة إلى غياب الوجاهية في إجراءاتها.

وبناء على ذلك، فإن المنازعة المتعلقة بإصدار الأمر الجزائي لا تعد خصومة جزائية حقيقية، وإنما تعتبر إجراء إداريا. ونتيجة لذلك، يفتقد الأمر الجزائي للطبيعة القضائية، مما يمنعه من اكتساب مرتبة الأحكام، ويجعله أقرب إلى قرارات إدارية ذات طابع شبه تنفيذي، كما هو الحال في بعض أوامر

[1] تابتي بوحانة، النظام **"الأمر الجزائي"المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد 01، ع01، سنة2016، ص157.

الأداء في الخصومة المدنية[1]. وهنا تجدر الإشارة إلى أن القرار القضائي في المشرق العربي ودول الخليج يشبه الأمر الإداري في التشريع الجزائري الذي لا يقبل الطعن.

بينما نجد المشرع الفرنسي يعتبره أمرا إداريا قضائيا، لأنه يشبه كثيرا نظام الغرامة الجزافية التي يحررها ضابط الشرطة لمحضر الصلح، وتقوم النيابة بالمصادقة على المحضر والغرامة التي تضمنها[2].

ثانيا: إضفاء صفة الحكم

يرى الاتجاه الثاني أن الأمر الجزائي يحمل في جوهره صفة الحكم، وإن كان ذلك مشروطا بعدم الاعتراض أو الطعن عليه. وهذا يشابه الحكم بالإدانة المعلق على شرط عدم الطعن. ومع ذلك، فإن القول بتوقف الأحكام على شرط الطعن غير دقيق، إذ تعد طرق الطعن وسيلة لإعادة النظر في الحكم وليس شرطا لنفاذه[3].

وهناك من يرى أن الأمر الجزائي حكم، لكنه يتمتع بطبيعة خاصة، فجوهره أنه يفصل في الدعوى، والقاضي عند إصداره يطبق القانون على الحالة المطروحة أمامه. ومن هذا المنطلق، يعد

[1] محمد شرايرية،"**الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم15-02**"، مجلة حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد11، ع20، جوان2017، ص176.

[2] مدحت إبراهيم عبد الحسيم، **المرجع السابق**، ص28.

[3] حاتم بكار،"حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، د س، ص176.

الأمر الجزائي بمثابة حكم ينهي الخصومة الجنائية، تماما كما يفعل الحكم القضائي، إذ يصدر حكما بالإدانة دون تحقيق نهائي أو مرافعة، ما يترتب عليه إنهاء الخصومة والفصل في موضوع الدعوى بصفة نهائية وقابلة للتنفيذ. ورغم ذلك، يمكن الرد على هذا الاتجاه بأن التصنيف الفقهي للأحكام لا يتضمن ما يعرف بالحكم ذي الطبيعة الخاصة[1].

تبنى المشرع المصري هذا التوجه في الفقرة الخامسة من المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث اعتبر الأمر الجزائي بمثابة حكم قابل للتنفيذ، ما لم يتم الاعتراض عليه[2]. وقد سار المشرع الجزائري على ذات النهج، حيث منح للأمر الجزائي صفة الحكم، لكنه قيده بشرط محدد، وفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "في حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية."

[1] بن بوعبد الله، "الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016، ص307.

[2] أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص869.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الأحكام" ليؤكد على أن الأمر الجزائي يكتسب حجية الحكم النهائي في حال عدم تقديم المتهم لاعتراض عليه، مما يجعله واجب التنفيذ وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية[1].

ثالثا: تكييف الأمر الجزائي حسب مراحل إصداره

يرى الاتجاه الثالث في الفقه أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تتغير تبعا للمرحلة التي يمر بها. إذ يمر الأمر الجزائي بمرحلتين: الأولى هي مرحلة الإصدار، والثانية مرحلة عدم الاعتراض عليه. وبناء على ذلك، يختلف التكييف القانوني له تبعا لكل مرحلة.

فعند صدوره، لا يعد حكما قضائيا، بل يعامل على أنه التزام ذو طابع تعاقدي، حيث ينظر إلى عدم الاعتراض عليه باعتباره بمثابة تسوية تتم بين النيابة العامة والمتهم، مما يتيح لهذا الأخير حرية القبول أو الرفض. وإذا قبله المتهم، فإنه يصبح ملزما بتنفيذه وفقا لما اتفق عليه. ومع ذلك، لا يمتد هذا التكييف إلى الالتزامات التعاقدية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

كما يرى آخرون؛ أن هذا النظام الإجرائي يعتبر حكما غيابيا، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا لم يعترض عليه، إلا أنه هناك فرق بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي، فالحكم الغيابي يصدر في

[1] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص25.

جلسة علنية وبتكليف بالحضور، إلا أن المتهم غاب عنها، أما الأمر الجزائي يصدر بدون محاكمة ولا مرافعة وبدون حضور الخصوم[1].

لذلك يثار التساؤل حول ما إذا كان هناك التزام بالإخطار عند صدور الأمر الجزائي، وما مدى إلزامية الحكم في حالة عدم الاعتراض عليه. ولكن يبقى الأمر متوقفا على الطبيعة القانونية التي يضفي عليه خلال كل مرحلة. ينظر إلى الأمر الجزائي في الفقه القانوني كحكم قضائي يتمتع بذات القوة الملزمة للحكم الجنائي، إذ إنه يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويصدر عن القاضي، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى محاكمة تقليدية. وفي حال صدر الأمر الجزائي بالبراءة ولم تعترض عليه النيابة العامة أو الخصوم، فإنه يكتسب قوة الشيء المقضي به. أما إذا تضمن الأمر الجزائي الإدانة ولم يقدم طعن بشأنه، فإنه يصبح نهائيا، بحيث لا يجوز إعادة تحريك الدعوى الجنائية بشأن ذات الواقعة مجدداً. وفي حال رفعت دعوى جنائية لاحقا بشأن الواقعة ذاتها، فإن القاضي يحكم بعدم جواز نظر الدعوى، استنادا إلى مبدأ حجية الأحكام، مما يؤكد الطبيعة القضائية للأمر الجزائي ويميزه كحكم قضائي له آثاره الملزمة[2].

[1] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص26.

[2] محمود سمير عبد الفتاح،"النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، ص241.

الفرع الثاني: المذهب الشكلي

استند أنصار هذا المذهب على أساس قانوني وهو التركيز على الجهة المصدرة للأمر الجزائي، والتمييز بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، والأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة.

أولا: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرار الصادر عن القاضي الجزائي يعد حكما جزائيا بطبيعته[1]، إذ يقوم الحكم الجزائي على شرطين أساسيين. الأول يتعلق بالجهة التي تصدر الحكم، حيث يجب أن يكون صادرا عن هيئة قضائية مختصة. أما الشرط الثاني، فيتعلق بظروف إصدار الأمر الجزائي، إذ يجب أن يكون في إطار الخصومة الجنائية المطروحة أمام المحكمة، وفقا لما ينص عليه القانون.

عند توافر هذين الشرطين، يتمتع القاضي الجزائي بسلطة إصدار الأوامر الجزائية بشأن الوقائع المعروضة عليه، مما يعني عدم وجود أي إشكال في اعتبارها حكما جزائياً من الناحية الشكلية. أما من الناحية الموضوعية، فإن الوقائع التي ينظر فيها القاضي تندرج ضمن نطاق الدعوى الجزائية العامة،

[1] شنين سناء، النحوي سليمان،"**الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، ع02،2020، ص552.

والتي تعد دعوى عمومية حقيقية، تتجسد فيها العلاقة الإجرائية بكامل عناصرها، أي المتهم والقاضي والنيابة العامة[1].

ذلك ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 فقرة 2: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

من خلال الفقرة الثانية من نص هذه المادة؛ للقاضي سلطة الفصل في موضوع الدعوى متى رأى أن شروط إصداره الأمر متوفرة، وهنا يعلن القاضي الأمر الجزائي الذي هو بمثابة حكم، ولكن بإجراءات مبسطة وموجزة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التشريع المصري ووافقًا للمادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تمتلك النيابة العامة سلطة خاصة في بعض الجرائم البسيطة. ففي المخالفات والجنح التي لا تستلزم عقوبة الحبس أو التي لا يتجاوز الحد الأدنى لغرامتها مائة جنيه، يجوز للنيابة إذا رأت أن الغرامة بمبلغ لا يتعدى هذا الحد تعد كافية بالنظر إلى ظروف الجريمة، أن تطلب من القاضي الجزئي

[1] ذوادي عبد الله،"**نظام"الأمر الجزائي "المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد01، ع02،2016، ص118.

المختص توقيع العقوبة على المتهم. ويتم ذلك من خلال أمر يصدره القاضي بناء على طلب النيابة، استنادا إلى محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة أخرى، وذلك دون الحاجة إلى تحقيق أو مرافعة[1].

وبذلك لا يملك القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه، بل يكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة. وقبل إصدار الأمر وإعلانه، يتعين عليه أولا التحقق من اختصاصه بنظر الدعوى من حيث الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي. كما يجب عليه التأكد من أن القضية المعروضة أمامه تتناسب مع إصدار أمر جنائي وفقا لتكييفها القانوني الصحيح، وأن الوقائع المطروحة في الأوراق، بحالتها الراهنة ودون الحاجة إلى تحقيق أو مرافعة، تصلح للفصل فيها بهذا الإجراء. وبعد استيفاء هذه المقتضيات، يكون للقاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائي أو رفضه وفقا لما يراه مناسبا[2].

ثانيا: الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة

يعد إصدار النيابة العامة للأمر الجزائي خروجا عن المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، لا سيما مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، والذي يهدف إلى ضمان النزاهة والحياد عند الفصل في الدعوى العمومية. فالأصل أن تتشكل الرابطة الإجرائية من ثلاثة أطراف رئيسية: النيابة

[1] معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص758.

[2] عبد المعطي عبد الخالق،"الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،2003، ص33.

العامة، القاضي، والمتهم، بحيث يختص كل طرف بدوره المحدد قانونا. غير أن منح النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي يخل بهذه الرابطة، إذ يقصر الإجراءات على طرفين فقط، هما النيابة العامة والمتهم[1]، مما قد يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا ما نجده في بعض التشريعات، مثل القانون المصري، الذي يجيز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي، بخلاف ما هو معمول به في القانون الجزائري، حيث لم يمنح المشرع الجزائري هذه الصلاحية للنيابة العامة.

أما في فرنسا فقد حصر المشرع سلطة إصدار الأمر الجزائي في قاضي المخالفات المختص، وفقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما منح قاضي محكمة الجنح سلطة الموافقة على طلب النيابة العامة بإصدار الأمر أو رفضه، بحيث يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة إذا رأى أن الشروط غير مستوفاة، لتباشر الإجراءات وفقا للمسار العادي للمحاكمة، وذلك عملا بالمادة 525 فقرة 3 من ذات القانون. وبالتالي، لم يمنح القانون الفرنسي للنيابة العامة أي صلاحية لإصدار الأمر الجزائي، بغض النظر عن درجة عضو النيابة العامة[2].

ونفس الأمر تبنى المشرع الجزائري ذات المبدأ، حيث نصت المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله، **المرجع السابق**، ص58.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **المرجع السابق**، ص311.

للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون." أي أن النيابة العامة لا تملك سلطة إصدار الأمر الجزائي، وإنما تبقى إجراءات المتابعة خاضعة للمسار العادي للمحاكمة، بما يضمن الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، تحقيقا لمقتضيات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

عبر المشرع المصري بوضوح عن منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي، وذلك من خلال نص المادة 325 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي جاء فيها: "لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجنح"[1].

وقد حرصت النيابة العامة، عند إصدارها للأمر الجزائي، على اتباع إجراءات مبسطة وسريعة، الأمر الذي ساهم في تسهيل الفصل في بعض القضايا. إلا أن هذا النظام لم يكن بمنأى عن الانتقادات، إذ وجهت إليه مآخذ جوهرية أثارت جدلا واسعا حول طبيعته القانونية. ولعل أبرز هذه الانتقادات يتمثل في مساسه بمبدأ أساسي في القانون، وهو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم. فالأمر الصادر عن النيابة العامة يفتقر إلى أهم مقومات الأحكام القضائية، نظرا لصدوره عن جهة

[1] حسن صادق المرصفاوي،"أصول الإجراءات الجنائية "، منشأة المعرف، الإسكندرية، د ط، ص720.

اتهام لا تتمتع بصفة القاضي[1]، وهو ما اعتبره الفقهاء عيبا جوهريا يتعارض مع المبادئ المستقرة في العدالة الجنائية.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري، يتضح أنه يتوافق مع بعض التشريعات التي أقرّت بأن الأمر الجزائي، سواء قضى بالبراءة أو بتوقيع العقوبة، يجب أن يصدر عن قاضي محكمة الجنح بناء على طلب النيابة العامة. ويكتسب هذا الأمر قوة الحكم إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل النيابة العامة أو المتهم خلال المدة القانونية المحددة. أما في حال اعتراض المتهم، فإن مصير الأمر يتوقف على حضوره الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض؛ فإذا لم يحضر، أو إذا حضرت المحكمة وأيدت أمرها الجنائي، فإنه يصبح حكما نهائيا تنهى به الخصومة الجنائية. وعليه، فإن الهدف الأساسي من تبني نظام الأمر الجزائي يكمن في الخروج عن الإجراءات العادية للمحاكمة، مع ضمان الحد الأدنى من الضمانات القانونية، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال حصر سلطة إصدار الأمر في يد القاضي، بدلا من النيابة العامة، تعزيزا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم[2].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

[1] محمود نجيب حسني،"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، ص995.

[2] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص30.

اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة في تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي، حيث اقتصر بعضها على المخالفات دون سواها، بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى توسيع نطاقه ليشمل الجنح إلى جانب المخالفات. ومع ذلك، فإن معظم هذه التشريعات لم تمتد بتطبيقه إلى الجنايات، نظراً لما يترتب على ذلك من مساس خطير بالتوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، مما يستلزم إتباع القواعد الإجرائية العادية في هذا الشأن.

الفرع الأول: الاتجاه التشريعي الذي يقر بالأمر الجزائي في المخالفات فقط

تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه، حيث نصت المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد نطاق تطبيقه ليشمل بعض المخالفات، مستبعدة بذلك المخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، بالإضافة إلى مخالفات الدرجة الخامسة في حال كان عمر المتهم يقل عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة. كما لا يسري هذا التطبيق في حال قيام المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية بصفة مباشرة[1] .

الفرع الثاني: توافق التشريعات على الأخذ بالأمر الجنائي في الجنح والمخالفات

[1] عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجنائي–دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري طبقا لأحداث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741–"، سنة 1998، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2006 ، ص 243-242.

حدد المشرع الإماراتي النطاق القانوني للأمر الجزائي، وذلك باستبعاده في مجال الجنايات، نظرا لخطورتها، وتطبيقه فقط في حالة الجنح والمخالفات، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية يرتبط بشكل وثيق بقانون العقوبات، فإن غايته هي التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، حتى الوصول في النهاية إلى مكافحة الجريمة ومحاسبة المجرمين وتحقيق الردع العام والخاص، ويكون دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق ذلك من خلال التركيز على أمرين، الأول هو توفير الضمانات القانونية للمتهم، والثاني تحقيق العدالة الجنائية، وعليه فإن الأمر الجزائي هو تطبيق للأمرين معا، وعليه سنبين نطاق الأمر الجزائي على النحو التالي:

أولا: نطاق الأمر الجزائي من حيث العقوبة

يحدد قانون العقوبات سلطة الدولة في فرض العقوبات من خلال بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها، بينما يتولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيم لجوء الدولة إلى القضاء للمطالبة بحقها في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وذلك بعد تحديد شخصه بهدف إخضاعه للعقوبة الجنائية[1].

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "تأصيل الإجراءات الجنائية"، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 2002، ص 14.

ويظهر الترابط الوثيق بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن لأحدهما أن يطبق بمعزل عن الآخر، إذ لا فائدة من تقرير العقوبات ما لم توجد الإجراءات التي تكفل تطبيقها وتنفيذ أحكامها[1].

ويتفق القانونان في خضوعهما لمبدأ الشرعية الجنائية، وإن كان نطاق هذا المبدأ يختلف في كل منهما، حيث يكرس قانون العقوبات مبدأ الشرعية الموضوعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، في حين يحكم قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية، والذي يوجب أن "لا إجراء جزائي إلا استنادا إلى نص قانوني"، بحيث يحدد القانون الإجراءات الواجب إتباعها وشروط تنفيذها.

ويقتصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي على نوعين فقط من الجرائم النوع الأول هو المخالفات، والنوع الثاني هو الجنح، ولا يطبق في حالة الجنايات، حيث بين المشرع الإماراتي في المادة (27) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تصنيف الجرائم حيث تنص على أنه[2]:

تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

[1] محمد السعيد عبد الفتاح،"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الدولة الإمارات العربية المتحدة"، ط2،2018، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، ص34.

[2] مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 الصادر بتاريخ20-09-2021 ، نشر بتاريخ26-09-2021 ، يعمل به اعتبارًا من 02-01-2022، بشأن إصدار قانون الجرائم، الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة والعقوبات51.

أ- جنايات.

ب- جنح.

ج- مخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى".

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي حصر الجرائم في ثلاث فئات كما أن معيار تصنيف الجرائم وفق القانون الإماراتي هو مقدار العقوبة التي تفرض على كل نوع من أنواع الجرائم، حيث حدد المشرع الإماراتي في نص المادة (29) من قانون الجرائم والعقوبات، العقوبات التي تفرض في الجنايات وهي التالي: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

- أي عقوبة من عقوبات القصاص.
- الإعدام.
- السجن المؤبد.

- السجن المؤقت.

كما حدد المشرع الإماراتي في نص المادة (30) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي مقدار العقوبة التي توقع على الجنح وهي التالي: الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

الحبس والغرامة التي تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم والدية.

كما بين المشرع الإماراتي تعريف المخالفات في المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، التي تنص على أنه " تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على (10) عشرة أيام، ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.
- الغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ".

ثانيا: استبعاد الجنايات من نطاق الأمر الجزائي

يأخذ المشرع الإماراتي بنظام الأمر الجزائي في نطاق بعض الجنح والمخالفات، دون أن تشمل الجنايات، ويعود السبب في ذلك إلى خطورة الجنايات والتي لا يمكن أن تتحقق العدالة بشأنها عن طريق الأمر الجزائي، وما يؤكد ذلك هو ما جاء به المشرع الإماراتي في نص المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على انه تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

— الغرامة.

– الحبس أو الغرامة

ويحدد النائب العام، بموجب قرار يصدر عنه بالتشاور مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، فئات الجنح والمخالفات التي تسري عليها أحكام الأمر الجزائي. كما يتولى كل نائب عام، في نطاق اختصاصه، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بعقوبتي الحبس أو الغرامة.

وعليه نجد أن الأمر الجزائي هو أحد الأساليب الحديثة في مجال العدالة الجزائية يقوم على تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى وإنهاء الخصومة الجنائية بعيدا عن الإجراءات التقليدية وذلك

فينوع محدد من الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي وفق ما جاءت به المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[1].

أما التشريع الألماني فجعل المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر مجالا لتطبيق الأمر الجزائي.

كما أن هناك تشريعات عربية لا تقصر الأمر الجنائي على المخالفات فقط، وإنما أضافت إلى ذلك مواد الجنح في حدود معينة كما هو الحال في التشريعين المصري والليبي[2].

ويضيف جانب من الفقه التشريعين اللبناني والسوري ضمن التشريعات الآخذة بهذا المسلك أيضا[3].

أما المشرع الجزائري فقد اقر في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، صلاحية النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، في اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في القضايا البسيطة التي لا تنطوي على خطورة كبيرة. وقد جعل المشرّع الجزائري إصدار الأمر الجزائي من اختصاص قاضي الجنح، وذلك بالنسبة للجنح التي يعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة سالبة

[1] أحمد سيف سعيد الهاجري،" أحكام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)"، دكتوراه القانون العام، كلية القانون - جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، ص26-25 .

[2] طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني،" **تطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره**"، مجلة جامعية الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، ع02 ديسمبر 2018، ص790.

[3] محمد عبد الشافي إسماعيل، "الأمر الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1997ص38.

للحرية لا تتجاوز سنتين، على أن تكون العقوبة المقررة في حالة الإدانة مقتصرة على الغرامة. أما في حال عدم توافر أدلة كافية تثبت الوقائع المنسوبة للمتهم، فإن القاضي يقضي بالبراءة، وفي المقابل إذا تبين للقاضي أن الوقائع المعروضة تتطلب مناقشة حضورية بحضور المتهم في جلسة علنية، أي أن الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يحيل الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا. ويستفاد من أحكام المادة 380 مكرر 2 أن المشرع لم يضع معايير دقيقة لتحديد هذه الحالات، وإنما ترك ذلك لسلطة تقدير وكيل الجمهورية، شريطة أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ذات طابع بسيط وغير ذي خطورة، وألا تتجاوز عقوبتها الغرامة فقط [1].

الفرع الثالث :نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع

يشترط لإصدار الأمر الجزائي من قبل محكمة الجنح، بناء على طلب النيابة العامة، توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 مكرر من الأمر 15-02، والتي تتمثل فيما يلي[2]:

– أن تكون العقوبة المقررة للفعل المقترف هي عقوبة الغرامة أو الحبس مدة تساوي أو أقل عن السنتين.

[1] مشري راضية، **المرجع السابق**، ص24.

[2] المادة 380 مكرر من القانونرقم 02-15 المؤرخفي 23 يونيو2015 .

– أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.

–أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة.

– أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة يستفاد منها أن العقوبة التي سيحكم بها هي الغرامة دون سواها.

– ألا تكون الوقائع من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

وفي بعض الأنظمة القانونية يرى البعض أن الأمر الجزائي يتطلب كذلك أن يكون المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة إليه[1] .

ولا يتصور الأمر الجزائي بشأن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح للطرف المدني بأن يعرض دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور المباشر والأمر كذلك بالنسبة للجرائم التي يتطلب بشأنها وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور لأن القول بعكس ذلك يغلق الباب أمام الشاكي في إمكانية سحب شكواه لاحق الوضع حد للمتابعة الجزائية للمشتكى منهو إذا كان النطاق الموضوع يل لأمر الجزائي قد تحدد

[1] نجيب حسين محمود،" الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، د ط، النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص75.

بمقتضى تلك الشروط فإن بالمقابل يتبين من نطاق تطبيقه إذا كان المتهم حدثا لأن ذلك يتطلب إجراءات خاصة تفرض مراعاة حقوقه أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

نستخلص من هذا المطلب أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تظل محل جدل فقهي واسع، إذ انقسم الفقهاء حول ما إذا كان يعد حكمًا قضائيا أم لا، مما أدى إلى ظهور عدة اتجاهات. ويعد المذهب الموضوعي أحد أبرز هذه الاتجاهات، حيث انقسم بدوره إلى ثلاثة توجهات: الأولى ينكر الصفة القضائية للأمر الجزائي باعتباره لا يندرج ضمن الأعمال القضائية، بينما يرى الثاني أنه يكتسب صفة الحكم في حال عدم الاعتراض عليه، أما الثالث فيكيف طبيعته وفق مراحل إصداره.

في المقابل، ظهر المذهب الشكلي، الذي يميز بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي، والذي يمنحه صفة الحكم، وبين الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة، الذي لا يرقى إلى مرتبة الحكم القضائي.

ورغم هذا الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، إلا أن معظم التشريعات لا تزال تعتمد عليه وتوسع من نطاق تطبيقه. وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، حيث كان في السابق يقتصر على المخالفات، إلا أنه توسع لاحقا ليشمل بعض الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو

بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز سنتين، نظرا لنطاق تطبيق على الجرائم البسيط فقط دون غيرها من أجل تبسيط وتسيير الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا دون محاكمة.

خلاصة الفصل الأول

من خلا ما سبق تناوله في هذا الفصل؛ خلصنا إلى أن الأمر الجزائي يعد قرارا قضائيا يصدره القاضي في الجرائم البسيطة، إذ يفصل في موضوع الدعوى بطريقة مختصرة وسريعة، وفقا لشروط قانونية محددة، يمنح القاضي صلاحية إصدار أمر بالإدانة أو البراءة أو الغرامة المالية، بشرط ألا تتجاوز هذه الأخيرة حدا معينا، وفي حال عدم ملاءمة القضية لهذا الإجراء، يحال الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

كما يتميز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة بأنه يصدر دون محاكمة، بناء على طلب النيابة، ويقتصر تطبيقه على الجنح البسيطة .ويعد أداة فعالة لتخفيف عبء القضايا عن المحاكم، كما يسهم في تسريع الإجراءات القضائية وضمان عدالة ناجزة، مع تقليل التكاليف وتركيز الموارد على القضايا المعقدة.

كما توصلنا إلى أنه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بدقة، بسبب تعدد الآراء الفقهية حول تعريفه .ورغم ذلك، اعتبره المشرع الجزائري حكما قضائيا يصدر عن القاضي في جرائم غير خطيرة، معتمدا على تبسيط الإجراءات، ومقتصرا على محددة من الجرائم.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لنظام الأمر الجزائي.

إن معظم التشريعات الجنائية منحت سلطة إصدار الأمر الجنائي إلى السلطة القضائية دون غيرها، سواء تعلق الأمر بالجنح أو المخالفات. ومع ذلك، تختلف هذه التشريعات في تطبيق هذه السلطة من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، نص القانون الكويتي على أن هذه السلطة تكون بيد قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة، وهو نفس ما جاء في التشريع القطري والعماني. أما في القانون المصري، فقد منح سلطة إصدار الأمر الجنائي لقاضي المحكمة الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة. كما ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بها القاضي الجزئي المختص إصدار الأمر الجنائي. كما منح قانون الإجراءات الجنائية المصري كذلك سلطة إصدار الأمر الجنائي لرئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة في المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

أما التشريع لجزائري فقد منح سلطة إصدار الأمر الجزئي للقاضي الجزئي، وأجاز للنيابة العامة طلب إصدار هذا الأمر منه شريطة توافر الشروط المقررة قانونا.

بناء على ما سبق، قسّمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى سلطة القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجزائي أما في المبحث الثاني، فسوف نتناول على كيفية الاعتراض على الأمر الجزائي.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي من قبل القاضي الجزائي المختص، الذي يتولى النظر في الدعوى بناء على طلب النيابة العامة، حيث أنها الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحديد ما إذا كانت الإجراءات ستتم وفقا للطريقة العادية أو عن طريق إصدار أمر جزائي. أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كما هو معمول به في بعض التشريعات العربية والغربية، حيث تنشأ الدعوى الجزائية ابتداء من تاريخ إصدار الأمر الجنائي، حيث تعتبر هذه اللحظة هي بداية المسار القانوني لهذه الدعوى. وقد اتفقت معظم التشريعات على أن المتهم لا يملك الحق في المطالبة بإصدار الأمر الجزائي، ولم يمنح القانون صلاحية طلبه. كمانه ليس للمدعي بالحق المدني في أن يطلب من القاضي إصدار أمر جزائي يتضمن توقيع العقوبة أو إلزام المتهم بالغرامة أو التعويض. ومع ذلك، يمكن للمدعي بالحق المدني أن يقدم دعوى مطالبات بالتعويض إلى حين صدور الأمر الجزائي، وفي هذه الحالة، يكون له الخيار إما بقبول الأمر الجزائي كما هو، أو برفع الدعوى عبر الإجراءات العادية بعد صدوره.

ومن هذا المنطلق سنتناول في (المطلب الأول) طلب إصدار الأمر الجزائي، وشكل الأمر الجزائي والآثار المترتبة عليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب إصدار الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي آلية قانونية تخول للقاضي الجنائي إصدار حكم بتوقيع العقوبة استنادا إلى الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في الحالات التي ينص عليها القانون، كما يحق للنيابة العامة أن تطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي، دون أن تكون ملزمة بذلك، إذ يظل هذا الخيار متاحا لها. لذلك، لا يعد الأمر الجزائي حقا للمتهم، ولا يجوز له المطالبة به أو طلب إصداره. ولهذا سنتطرق إلى إستصدار الأمر الجزائي ك (الفرع الأول) وطرق الفصل فيه ك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية استصدار طلب الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الآليات التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال رفع الدعوى إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية من طرف النيابة العامة، مرفقا بطلبات مكتوبة من وكيل الجمهورية تتضمن عرضا لوقائع القضية وتكييفها القانوني، بالإضافة إلى محضر جمع الاستدلالات، ونسخة من شهادة ميلاد المتهم، فضلا عن صحيفة سوابقه القضائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة النيابة العامة في تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي هي سلطة جوازية، تمارسها إذا رأت ملاءمة ذلك بالنظر إلى ظروف الدعوى[2]. وفي هذا الإطار، نصت المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15/02 على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة

[1] بوخالفة فيصل، **"الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائي"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، ط02،،2016، ص214.

[2] بلقاسم سويقات،"العدالة التصالحية في المسائل الجنائية –دراسة مقارنة–"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، نوقشت 15ديسمبر2019، ص232.

الجنح، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح التي يُعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين".

وكما نصت الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 على ما يلي: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلب اتهامه إلى محكمة الجنح."

وعليه، لا يجوز للمتهم أو للمدعي المدني أو للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يتقدم بطلب إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي، ما يعني أن سلطة تقديم هذا الطلب تعود حصريا لوكيل الجمهورية، بصفته ممثلا للنيابة العامة، دون سواه من أطراف الخصومة الجزائية. غير أنه لا مانع من قيام هؤلاء الأطراف باقتراح إصدار الأمر الجزائي على النيابة العامة، إلا أن هذا الاقتراح لا يُكسبهم أية حقوق إجرائية في هذا الشأن[1].

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إصدار الأمر الجزائي، وهي كالتالي[2]:

- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.

[1] فوزي عمارة،"**الأمر الجزائي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة01، ع45، 2016، ص273.

[2] المادتان 280مكرر،380مكرر01من الأمر رقم02/15 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة، بناء على معاينتها المادية، ولا تستلزم مناقشة وجاهية.

- أن تكون الوقائع قليلة الخطورة، ويرجح أن تكون العقوبة المناسبة لها غرامة فقط.

- ألا يكون المتهم قاصرا (حدثا).

- ألا تكون الجنحة المرتكبة مرتبطة أو مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

- ألا توجد حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

وفي السياق ذاته، تبنى المشرع الفرنسي نفس التوجه، إذ نصّ على أن إصدار الأمر الجزائي يتم بناء على طلب مكتوب من النيابة العامة، وتمنح هذه السلطة لأعضاء النيابة العامة على سبيل الجواز، بحيث يمكنهم ممارستها إذا رأوا ملاءمتها بالنظر إلى ظروف الدعوى[1].

كما أقر المشرع الفرنسي بشروط مماثلة لتلك التي أوردها نظيره الجزائري، مما يعكس توافقا في فلسفة التشريع بين النظامين القانونيين في هذا المجال:

- ألا يقل سن المتهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.

[1] خالد منير حسن شعير، "الأمر الجزائي "، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر،2006، ص195.

-ألا يكون المجني عليه قد ادعى مدنيا أثناء التحقيق، أو تقدم بادعاء مباشر قبل صدور الأمر الجزائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

-ألا تكون الجنحة، وإن كانت واردة في قانون المرور، قد ارتُكبت في ذات الوقت مع جنحة قتل غير عمدي أو المساس غير العمدي بسلامة الجسم، وذلك تجنبا لتداخل الوقائع وتعقيدها بما يمنع تبسيط الإجراءات.

أما فيما يخص المشرع المصري، فقد انتهج توجها مغايرا لما هو معمول به في القانونين الجزائري والفرنسي، إذ وسع من نطاق سلطة إصدار الأمر الجزائي، ومنحها لفئة أوسع من أعضاء النيابة العامة. فوفقا لنص المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يحق لكل من يشغل درجة وكيل نيابة عامة أو أعلى أن يصدر أمرا جزائيا، شريطة احترام قواعد الاختصاص المحلي والنوعي المقررة للقواعد العامة [1].

وفيما يتعلق بإصدار الأمر الجزائي من القاضي الجزائي المختص، فإن الأصل – طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري – أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة، التي تملك سلطة تقديرية في تقدير مدى مناسبة اللجوء إلى هذا الإجراء، بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها. فلها أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، أو تطلب إصدار أمر جزائي بدلا من

[1] إيمان محمد الجابري، "الأمر الجنائي الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص96.

ذلك. غير أن المشرع المصري استحدث استثناء بموجب المادة 323 مكرر، حيث خول القاضي الجزائي، ومن تلقاء نفسه، صلاحية إصدار الأمر الجزائي في بعض الجنح المحددة قانونا، وذلك بشرط تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، وأن تتوفر باقي الشروط المنصوص عليها دون الحاجة إلى طلب مسبق من النيابة العامة[1].

الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي

بعد أن يتحقق القاضي من اختصاصه في النظر في القضية، يبدأ في فحص الوقائع المحالة إليه من قبل وكيل الجمهورية بهدف إصدار أمر جزائي، وبعد الإطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات، فضلا على أدلة الإدانة المتوافرة، ويقوم القاضي بالفصل في القضية وإصدار الأمر الجزائي دون الحاجة إلى مرافعة مسبقة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى قبول الفصل في الأمر الجزائي أولا، وأما ثانيا سنتطرق فيه إلى رفض الفصل في الأمر الجزائي.

أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي

[1] بلقاسم سويقات، **المرجع السابق**، ص568.

إذا قبل قاضي محكمة الجنح الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي يكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة المقرر للجنحة المرتكبة، ولا يجوز له الحكم على المتهم بالحبس سواء الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ [1].

ويستشف مما سبق أن القاضي حين الفصل بأمر جزائي له أن يقضي بأحد أمرين:

1-إذا تبين للقاضي من خلال ظروف الواقعة أن التهمة ثابتة في حق المتهم، فإنه يحكم عليه بعقوبة الغرامة، وذلك في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا.

2-أما إذا تبين للقاضي أن التهمة غير قائمة على أدلة كافية للإدانة، أو أن الواقعة محل الاتهام لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يقضي ببراءة المتهم.

عند التمعن في نص المادة 380مكررمن قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنها لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة. وبالرجوع إلى أحكام المادة 593من ذات القانون، لا يوجد ما يمنع من جعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، شريطة توافر شروط تطبيقها. وفي هذه الحالة؛ يلتزم القاضي بتنبيه المحكوم عليه كتابيا، وفقا لأحكام المادة 594، بأن أي إدانة جديدة ستؤدي إلى تنفيذ العقوبة الأولى[2].

[1] الفقرة الثانية من المادة 380مكرر 02من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] بوخالفة فيصل، **المرجع السابق**، ص414.

أما في القانون الفرنسي، ينظر القاضي في طلب إصدار الأمر الجزائي بناء على مذكرة مكتوبة مقدمة من النيابة العامة، دون الحاجة إلى مرافعة، وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري. ويصدر القاضي قراره إما بالبراءة أو بالعقوبة الغرامة، على ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا، كما يجوز له النطق بالعقوبات التكميلية إذا استدعت الضرورة ذلك[1].

أما في التشريع المصري فإن النيابة العامة ملزمة بإصدار الأمر الجزائي وجوبيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، والتي لايزيد حدها الإقصى عن خمسمائة (500) جنيه، والتي لا يرى حدها الأدنى عن ألف (1000) جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف[2].

الملاحظة أنه إذا تقدمت النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي، تصبح مقيدة بهذا الإجراء وتفقد سلطتها في التصرف في الدعوى، فلا يجوز لها بعد ذلك إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظها أو تعديل الطلب. ومع ذلك، إذا رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي أو امتنع عن ذلك لأي

[1] مدحت عبد الحليم رمضان،"الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص109.

[2] الفقرة الأولى من **المادة سالفة الذكر**.

سبب، تستعيد النيابة العامة ولايتها الكاملة في التصرف في الدعوى وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها[1] .

أما عند إصدار القاضي الأمر الجزائي، فإنه وفقا للمادة 324 من نفس القانون يقتصر حكمه على الغرامة، والعقوبات التكميلية، والتضمنيات، وما يجب رده، والمصاريف مع إمكانية القضاء بالبراءة أو برفض الدعوى، أو بوقف تنفيذ العقوبة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يملك سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، بل يتعين أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة. وفي حالة تم تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، لا يجوز للقاضي إصدار الأمر الجزائي بشأنها، إذ يعود تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى هذا الإجراء للنيابة العامة وحدها[3].

[1] مدحت محمد العزيز إبراهيم، "الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي-"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006، ص287.

[2] المادة 324مستبدلة بالقانون رقم 74لسنة 2007.

[3] مصطفى مجدي،"التعليق على قانون الإجراءات الجنائية"، م1، نادي القضاة، القاهرة، مصر، ص297.

وإلا أنه استثناء منح المشرع المصري للقاضي الجزائي حق إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، عند نظره إحدى الجنح المبينة في المادة 323، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور ورغم إعلانه ولم تكن النيابة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة[1].

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على أنه:"إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون "[2].

في غير الحالات التي أجاز فيها القانون للقاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي، فإنه غير ملزم بالاستجابة لطلب النيابة العامة في هذا الشأن. فقد منح المشرع القاضي سلطة رفض الطلب إذا رأى أن الفصل في الدعوى بالحالة التي هي عليها غير ممكن دون تحقيق إضافي أو سماع مرافعة[3]، كما يحق للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي إذا تبين أن ظروف الواقعة سواء بسبب سوابق المتهم أو لأي سبب آخر،تقتضي توقيع عقوبة أشد من الغرامة المقررة للإمر الجزائي،أو أن الغرامة حتى في حدها الأقصى غير كافية لردع المتهم ،خاصة إذا كان عائدا إلى الإجرام .كذلك،لا يمكن إصدار الأمر

[1] المادة 323مكررمضافة بالقانون رقم 74لسنة2007.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] سعادة سعاد، موهوبي تينهنيات، "الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري"، مذكر ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية،2016/2015، ص41.

الجزائي إذا كان المتهم حدثا ،أو مجهول الهوية،أو في حالة عدم إرفاق صحيفة السوابق القضائية بالملف رغم طلبها[1].

إضافة إلى ذلك يتعذر اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا كان الفصل في الدعوى يقتضي مناقشة الحقوق بشكل وجاهي، أو إذا كان الجنحة مرتبطة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط إصدار الأمر الجزائي[2].

والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الشكلية المتعلقة بقرار رفض طلب النيابة العامة، إذا يتم ذلك عمليا من خلال إعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة دون إصدار أمر جزائي، وذلك بتأشير القاضي على الطلب المقدم من وكيل الجمهورية فقط. كمالم ينص المشرع على جواز أو عدم جواز الطعن في قرار إعادة الملف إلى النيابة العامة.

وفي التشريع الفرنسي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة فهو غير ملزم بإجابة طلب النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي [3]،بل يستطيع رفض إصداره وإعادة الدعوى للنيابة العامة، فإذا رأى

[1] بلقاسم سويقات، **المرجع السابق**، ص237.

[2] المادة 380مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] إيمان مجمد الحبايري، **المرجع السابق**، ص53.

القاضي جدوى للمرافعة أحال الأوراق للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قام بتقليص الحالات التي يحق للقاضي فيها رفض إصدار الأمر الجزائي إلى حالة واحدة فقط، وهي تقديره بأن الدعوى تستدعي إجراء جلسة مواجهة. وبعبارة أخرى، وفقا للمادة 01/495من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذا رأى القاضي أن هناك حاجة للمرافعة أو ضرورة النطق بعقوبة الحبس، فإنه يحيل الأوراق إلى النيابة العامة[2].

والجدير بالذكر أن المادة 495من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن الجنح المنصوص عليها في قانون المرور تخضع للأمر الجزائي، إلا أن هذا الإجراء لا يطبق في الحالات التالية[3]:

- إذا كان سن المتهم أقل من ثمانية عشرة (18) عاما يوم ارتكاب الجريمة.

- إذا طلب المجني عليه أثناء التحقيق بالتعويض أو بإصلاح الضرر أو ادعى مباشرته قبل صدور الأمر.

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، **المرجع السابق**، ص114.

[2] خالد منير حسن شعير، **المرجع السابق**، ص217.

[3] أسامة حسنين عبيد،"الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص18.

– إذا اقترنت الجنحة المنصوص عليها في قانون المرور بمخالفة أو جنحة قتل الخطأ أو اعتداء غير عمدي ضد سلامة الجسم.

فمن البديهي إذا كنا بصدد إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 495على سبيل الحصر فإن القاضي يرفض إصدار الأمر[1].

في حين نجد أن المشرع المصري قد حدد حالتين إذا توافرتا رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي وهما [2]:

1-إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

2-إذا رأى القاضي أن العقوبة بالنظر إلى سوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر فيها.

الراجح أن المشرع لم يقصد استقصاء جميع حالات الرفض، بل هدفه تحديد حكم خاص لحالتين محددتين. وبالتالي، يجب على القاضي الامتناع عن إصدار الأمر الجزائي في أي حالة قانونية قد تحول دون توقيع العقوبة على المتهم، سواء كان الأمر يتعلق بشكل الدعوى أو بالقانون الموضوعي أو بتقدير الأدلة[3].

[1] خالد منير حسن شعير، **المرجع السابق**، ص217.

[2] المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] مصطفى مجدي هرجه، **المرجع السابق**، ص302.

يتبين مما سبق أن سلطة القاضي الجزائي واسعة، حيث يتعين أن تكون أدلة الجريمة واضحة، وإذا عجز القاضي عن تحديد وجه الإدانة دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، فإنه يحق له رفض إصدار الأمر الجزائي[1]، ويصدر القاضي قراره بالرفض من خلال تأشيرة على الطلب المكتوب المقدم من النيابة العامة. ويترتب على هذا القرار ضرورة متابعة السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية[2]، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والجدير بالذكر أن القانون المصري لم يحدد شكلا معينا لتأشيرة الرفض، كما أنه لا يجوز أن يكون الرفض ضمني، بل يجب أن يتم كتابته بشكل صريح، وذلك بما يتوافق مع نص المادة 325التي اشترطت تأشيرة القاضي الجزائي في حالة الرفض[3]، والراجح أيضا أنه لا يلزم تسبيب قرار الرفض لأن المادة 325 لم توجب ذلك من جهة ولأنها من جهة أخرى نصت على عدم جواز الطعن في قرار الرفض[4].

المطلب الثاني: شكل الأمر الجزائي والآثار المترتبة عليه

يجب إبلاغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، حيث يعد الإعلان في هذه الحالة واجبا. يبدأ ميعاد الطعن في عدم قبول الأمر الجزائي من تاريخ إبلاغهما

[1] إيمان محمد الجابري، **المرجع السابق**، ص51.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، **المرجع السابق**، ص115.

[3] خالد منير حسن شعير، **المرجع السابق**، ص221.

[4] مصطفى مجدي هرجه، **المرجع السابق**، ص302.

ويصدر هذا الأمر في غياب المتهم دون إجراء تحقيق أو سماع للشهود. يعتبر إعلان الأمر الجزائي شرطا أساسيا لاكتسابه القوة القانونية، إذ يصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ إذا قبل المتهم به ولم يعترض عليه. في هذه الحالة يترتب عليه عدة آثار، أبرزها اكتسابه قوة الحكم النهائي إذا قبل المتهم به ولم يعترض ،مما يجعله واجب النفاذ ولهذا يتعين عليه دفع المبلغ المحدد في الأمر الجزائي ،مما يؤدي إلى إنهاء الدعوى.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شكل الأمر الجزائي (الفرع الأول)، والآثار المترتبة على الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكل الأمر الجزائي والإعلان عنه

يخضع نظام الأمر الجزائي ،سواء كان صادرا من قاضي محكمة الجنح أو قاضي المخالفات بناء على طلب النيابة العامة كما هو معمول بيه في الجزائر وفرنسا ،أو كان صادرا من قاضي المحكمة الجزائية أو النيابة العامة كما في مصر،لعدد من الأحكام المهمة المتعلقة بالجانب الشكلي والمضمون.ولان مرحلة إصدار الأمر الجزائي تعد من المراحل الختامية التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية إذا لم يتم الاعتراض عليها،فإنه من الضروري أن يتم إصدار هذا الأمر وفقا لصيغة وشكل قانون سليم وصحيح ،مع تضمينه البيانات الأساسية كشرط أول ،بالإضافة إلى إعلان الأمر الجزائي كشرط ثاني .

أولا: بيانات الأمر الجزائي

يقصد بيانات الأمر الجزائي؛ هو الجانب الشكلي عند إصداره، وما يجب أن يحتويه من معلومات، وتختلف هذه البيانات من تشريع إلى آخر، إلا أنها تتفق على عدة بيانات جوهرية[1].

بحيث تنص المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب تضمين الأمر الجزائي مجموعة من البيانات الجوهرية، تتمثل في تحديد هوية المتهم وموطنه، إلى جانب بيان تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، مع ضرورة ذكر التكييف القانوني لتلك الوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها. وفي حالة إدانة المتهم، يجب أن يبين الأمر الجزائي العقوبة المقضي بها، وأن يكون مسببا تسبيبا قانونيا كافيا، ويقابل هذا التوجه ما نصت عليه المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي أوجبت أن يشتمل الأمر الجنائي، بالإضافة إلى ما قضى به، على اسم المتهم، والواقعة التي عوقب من أجلها، والمادة القانونية التي تم تطبيقها[2].

بالإضافة إلى التشريع الفرنسي، الذي ينص في المادة 495-1 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الجزائي يجب أن يتضمن بيانات أساسية لضمان صحة إجراءاته وحقوق المتهم. من بين هذه البيانات: تحديد هوية المتهم، وتوضيح الوقائع المنسوبة إليه، مع ذكر النصوص القانونية المطبقة على هذه الوقائع. كما يجب أن يحدد الأمر الجزائي العقوبة في حالة الإدانة، ويكون مسببا بشكل

[1] عبد الخالق حراش، **المرجع السابق**، ص46.

[2] معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص760.

قانوني واضح. هذه البيانات تضمن الشفافية والعدالة في الإجراءات، وتسمح للمتهم بالطعن في الأمر إذا اعتبر أنه غير قانوني[1].

من خلال نصوص المواد نستخلص أهم هذه البيانات في كل من التشريع الجزائري والتشريع المقارنة:

1-أسم المتهم وموطنه هوية المتهم:

يتعين أن يشمل الأمر الجزائي هوية المتهم وإلا كان باطلا، حيث يرى جانب من الفقه أن القرار يعد منعدم الأساس وليس مجرد عمل قضائي باطل إذا ما أغفل للمتهم أما إذا حدث خطا مادي في اسم المتهم او كان الميلاد غير كامل فال يؤدي ذلك إلى بطلان والمقصود بالهوية اسم المتهم وأبيه وجده وتاريخ ومكان الميلاد وموطنه ومهنته وحالته العائلية[2] .

2-تحديد الفعل المجرم وتاريخ ومكان إرتكابه:

[1] بلقاسم سويقات، **المرجع السابق**، ص240.

[2] ساهي سماح،"الاجراءات الموجزة في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة كلية: الحقوق والعلوم السياسية،2023/2022، ص27.

يقصد بها الواقعة الإجرامية التي صدر الأمر الجزائي بشأنها، ويشترط تبيان الواقعة سواء أصدر الأمر بالبراءة أو الإدانة، لإنه متى صار نهائيا أصبح يحظى بالحجية، ويمتنع من إعادة النظر فيها مرة أخرى[1].كما أن تحديد إرتكابها ضروري لأن الأمر يتعلق بجرائم تسقط بالتقادم[2].

3- ذكر النصوص القانونية المطبقة على الواقعة:

إن ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم، ومدى موافقته للقانون، ومطابقته للفعل المجرم [3]، يجب تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من شأنها عواقب المتهم وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان[4].

4- ما قضى به الأمر الجزائي:

يقصد به العقوبة التي صدرت بشأنها الأمر الجزائي، فإذا كان الأمر صادر من القاضي بناء على طلب النيابة فإن قضاءه يعني ما توصل إليه في الفصل في الدعوى سواءا بالإدانة أو البراءة أو الرفض[5].

5- تسبيب الأمر الجزائي:

---

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، **المرجع السابق**، ص 185 ،184.

[2] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص47.

[3] عبد المعطي عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص42.

[4] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص47.

[5] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 269.

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر مسببا ،ذلك لأن القاضي الذي يصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته،ويصدر بذلك أمره الجزائي ،في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا كالأحكام، وإنما يكفي ذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة[1]، بينما يعد التسبيب في الأمر الجزائي في القانون الفرنسي إلزاميا ،حيث يجب أن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وتحديد النصوص القانونية المطبقة .يهدف التسبيب إلى تمكين المتهم من فهم الأساس القانوني والأدلة التي بني عليها القرار[2].

6-تاريخ إصدار الأمر الجزائي:

رغم أن المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تنص صراحة على وجوب ذكر تاريخ إصدار الأمر الجزائي ضمن البيانات الإلزامية، إلا أن هذا البيان يعد جوهريا وأساسيا. فبالرغم من عدم التصريح به بشكل مباشر، إلا أن الإشارة إليه ضمنيا جاءت في نص المادة 380 مكرر 4، الفقرة 1، والتي تنص على أن:"يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، التي يمكنها خلال عشرة (10) أيام تسجيل اعتراضها أمام أمانة الضبط أو مباشرة إجراءات تنفيذه."

[1] **المرجع نفسه**، ص48.

[2] بوحسون عبد الرحمن، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان،2023-2024، ص87.

وهذا يدل بوضوح على أن تاريخ صدور الأمر الجزائي محدد ومؤرخ، نظرا للآثار القانونية التي تترتب عليه، سواء من حيث احتساب مهلة اعتراض النيابة العامة التي تبدأ من تاريخ صدوره وتمتد لعشرة أيام، أو من حيث مهلة اعتراض المتهم التي تبدأ من يوم تبليغه بالأمر وتمتد لشهر كامل[1].

7- التوقيع على الأمر الجزائي:

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى ضرورة توقيع الأمر الجزائي، خلافا للمشرع المصري الذي نص بوضوح على أن كل حكم يجب أن يكون مكتوبا وموقعا من القاضي الذي أصدره، وإلا عد غير موجود. وينطبق هذا المبدأ أيضا على نظام الأمر الجنائي، إذ لا يجوز إصداره شفاهة، بل يجب أن يكون في شكل مكتوب وموقع من الجهة المختصة بإصداره، وإلا اعتبر باطلا لافتقاده لركن جوهري من أركانه[2].

ثانيا: إعلان الأمر الجزائي

يقصد بإعلان الأمر الجزائي، تبليغ الخصوم بمضمونه، نظرا لصدوره في غيبتهم ودون مرافعة[3]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية، مع إعلامه بأن له أجل شهر

[1] عبد الخالق حراش، **المرجع السابق**، ص48.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 275.

[3] عبد الخالق حراش، **المرجع السابق**، ص49.

واحد، يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ، لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية."

ويتضح من خلال هذا النص أن تبليغ المتهم بالأمر الجزائي يعد إجراء ضروريا وجوهريا، باعتبار أن الأمر يصدر في غيابه، ولا ينعقد له الحق في الاعتراض إلا من تاريخ تبليغه به. وقد أشار المشرع إلى أن الإعلان يتم بأية وسيلة قانونية، مما يؤكد أهمية التبليغ كشرط لبدء سريان ميعاد الطعن، ويضفي عليه طابع الإلزام، لضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة[1].

وبناء على أحكام المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، كما يبلغ إلى المتهم بأية وسيلة قانونية. ويتم تبليغ النيابة العامة عن طريق إحالة الأمر إليها مباشرة عقب صدوره، وذلك ليتسنى لها تنفيذه أو الاعتراض عليه ضمن أجل قدره عشرة (10) أيام، وهو نفس الأجل الذي اعتمده المشرع الفرنسي في هذا السياق لتمكين النيابة العامة من ممارسة حقها في الاعتراض. أما بالنسبة للمتهم، فيبلغ بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية متاحة، ويحتسب ميعاد اعتراضه، والمحدد في التشريع الجزائري بشهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه

[1] حراش عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص49.

بالأمر. ويعد هذا الإجراء ضمانا لاحترام حقوق الدفاع، من خلال تمكين المتهم من الاطلاع على مضمون الأمر ومباشرة حقه في الطعن خلال المدة القانونية[1].

كما يعد الاعتراض أو عدم القبول، تعبيرا صريحا من الخصم عن إرادته في رفض الأمر الجزائي، دون أن يعتبر طعنا فيه بالمعنى التقليدي، بل يعد إعلانا بعدم القبول لأسلوب المحاكمة الذي يفترضه هذا الأمر، مع المطالبة بإعادة النظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية المقررة في القانون، بما تتضمنه من ضمانات كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة. وحيث إن نظام الأمر الجزائي يشكل استثناء من القواعد العامة للمحاكمة الجنائية، فهو يقوم على افتراض رضا المحكوم عليه به. ومن هذا المنطلق، كان من حق هذا الأخير الاعتراض على سلوك هذه الوسيلة الاستثنائية، والمطالبة بعرض دعواه أمام المحكمة وفقا للإجراءات العادية. وقد أقر هذا الحق في جميع التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، تأكيدا لاحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[2].

وفي نفس الصياغ نص التشريع الفرنسي، وبموجب المادة 527 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، على منح النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك لكونها الجهة الأولى التي يبلغ إليها الأمر فور صدوره من قاضي المخالفات. ويبدأ أجل اعتراضها من تاريخ توقيع القاضي على الأمر، حيث خوّل لها المشرع مهلة عشرة (10) أيام من استلامها وممارسة هذا الحق. وفي حال لم

[1] بلقاسم سويقات، **المرجع السابق**، ص241.

[2] بوخالفة فيصل، **المرجع السابق**، ص415.

تبادر النيابة العامة بالاعتراض خلال هذا الأجل، ينتقل حينها الدور إلى المتهم، حيث يتم تبليغه بمضمون الأمر الجزائي عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام، ما يفتح له المجال للاعتراض ضمن الآجال القانونية المحددة، وفقا لما تقتضيه ضمانات المحاكمة العادلة[1].

كما نص المشرع المصري في المادة 326 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية باستخدام النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يتم الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة."ويعد الإعلان في القانون المصري إجراءً وجوبيا بحق المتهم والمدعي بالحقوق المدنية، حيث يعتبر تبليغ المتهم بالأمر الجزائي ضروريا، ويبدأ ميعاد اعتراضه من تاريخ استلامه للإعلان. كما حدد المشرع الوسيلة التي يتم من خلالها التبليغ، حيث يجوز أن يتم بواسطة رجال السلطة العامة، بما يضمن تنفيذ الإجراء بشكل رسمي وفعال[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا لم يعترض المتهم على الأمر الجزائي، تبدأ النيابة العامة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بذلك وفقاً لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية[3]،

[1] مدحت عبد العزيز إبراهيم، **المرجع السابق**، ص277.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **المرجع السابق**، ص277.

[3] الفقرة الثالثة من المادة380مكرر4من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إذا قام المتهم بالاعتراض على الأمر، يتم إثبات ذلك في محضر[1] رسمي ضمن الآجال المحددة. في هذه الحالة، يجب على أمين الضبط إبلاغه شفوياً بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض.

سواء كان الاعتراض من قبل النيابة العامة أو المتهم، يتم عرض القضية على محكمة الجنح، التي تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن إلا إذا كانت العقوبة تتضمن حبساً أو غرامة تتجاوز عشرين ألف (20,000) دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أو مائة ألف (100,000) دج بالنسبة للشخص المعنوي، بحيث يحق للطاعن حينئذ الطعن في الحكم[2].

من جهة أخرى، يحق للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل بدء المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويصبح غير قابل للطعن[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة عدم حضور المتهم المعترض لجلسة المحاكمة، وبالتالي فإن المحكمة تتصدى لموضوع النزاع بغض النظر عن حضوره أو غيابه، ويعتبر الحكم حضوريا اعتباريا طالما تم تبليغ المتهم شخصيا، وذلك تطبيقاً لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1] الفقرة الرابعة من المادة380 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 380مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 380مكرر 6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بوخالفة فيصل، **المرجع السابق**، ص416.

أما في التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة 4/495 على أن المعترض يمكنه التنازل عن اعتراضه حتى لحظة بدء المرافعة، مما يؤدي إلى استعادة الأمر الجزائي قوته التنفيذية، دون أن يكون لمن صدر ضده حق تقديم اعتراض جديد[1].

أما في القانون المصري، فإنه إذا لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي يصبح نهائيا وواجب التنفيذ[2]. وإذا لم يحضر الخصم الذي رفض الأمر الجزائي الجلسة، يعود الأمر الجزائي إلى قوته ويصبح نهائيا وواجب التنفيذ[3]. ولكن إذا ادعى المتهم عند التنفيذ أنه لم يتم تبليغه بالأمر، أو أن غيابه عن الجلسة كان بسبب سبب قهري، يظل الأمر الجزائي نهائيا وواجب التنفيذ بشرط التأكد من توافر هذه الأسباب[4].

يتضح من ذلك أن طلب إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يتم بواسطة القاضي بناءً على طلب النيابة العامة، وذلك تطبيقًا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء. كما يخضع هذا الطلب لعدد من الأحكام الشكلية، حيث يجب أن يصدر الأمر الجزائي وفقا لصيغة صحيحة وسليمة تتضمن البيانات الأساسية مثل هوية المتهم، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال، والتكييف القانوني للوقائع، فضلا عنما قضى به الأمر الجزائي، مع ضرورة تسبيب القاضي للأمر، وذكر تاريخ إصداره،

[1] خالد منير حسن شعير، **المرجع السابق**، ص228.

[2] المادة 327من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] بلقاسم سويقات، **المرجع السابق**، ص243.

وتوقيعه عليه. بعد ذلك، يتم إعلان الأمر الجزائي، حيث يتم إحالته أولا إلى النيابة العامة، ثم يُبلغ إلى المتهم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط، ويترتب على تنفيذ هذه العقوبة، في حال تم تنفيذها وفقا للإجراءات المقررة، سقوطها بشكل نهائي. يتم تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ المحدد طوعا خلال الفترة القانونية المقررة. وقد اعتبر القانون أن استيفاء الغرامة من قبل المحكوم عليه لصالح الجهة المختصة يعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة[1].

يتضح من ذلك أن السبيل المعتاد لإنهاء عقوبة الغرامة هو دفعها طوعيا من قبل المحكوم عليه، سواء بشكل مباشر أو من خلال منحه مهلة قانونية للدفع. وعند تنفيذ عقوبة الغرامة وفقا للأمر الجزائي، تنتهي القضية وتبرأ ذمة المحكوم عليه نهائيا، بحيث لا يجوز مطالبته بها مجددا، ولا يجوز العودة إليها لأي سبب كان. ذلك أن تنفيذ الغرامة يمثل نهاية المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي، وبها تنتهي كافة الأمور المتعلقة بهذا الأمر[2].

[1] سعادة سعاد، **المرجع السابق**، ص47.

[2] زعيتر نصيرة،"الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة2017-2019، ص35.

وبناء على ذلك، وبما أن الأمر الجزائي في مادة الجنح يعتبر حاسما وفقا لأحكام المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الخصومة الجزائية تنقضي بذلك الأمر، ويكتسب هذا الأخير حجية تامة، بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم عن نفس الوقائع، ويحق له الدفع بسبق الفصل في الدعوى[1].

ومن الجدير بالذكر أن مقدار عقوبة الغرامة في إطار الأمر الجزائي لا يتجاوز عشرين ألف دينار جزائري (20,000 دج) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين، فيجب ألا تتجاوز عقوبة الغرامة مائة ألف دينار جزائري (100,000 دج)، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الصادرة في إطار الأمر الجزائي، تختلف معالجة هذه المسألة وفقا للقوانين المعمول بها في كل دولة. ففي بعض التشريعات، يتم تنفيذ عقوبة الحبس البدلي بحق المحكوم عليه الذي يمتنع عن سداد الغرامة دون أن يتم منحه أي تسهيلات، مثل إعفائه من جزء من المبلغ. بينما تتبنى قوانين أخرى طرق التنفيذ الجبري في حالة عدم الدفع، وإذا تعذر هذا التنفيذ، يتم اللجوء إلى الحبس البدلي. ويعود السبب في هذه الإجراءات إلى أن قابلية الغرامة للاستبدال بعقوبة سالبة للحرية تعد من الخصائص المميزة لها، ما يجعلها أحيانا من المعايير التي تميزها عن

[1] سعادة سعاد، موهوبي تينهينان، **المرجع السابق**، ص47.

[2] المادتين 380مكرر و380مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجزاءات المالية الأخرى[1]. رغم تفاوت القوانين في هذا الصدد، فإن الحبس البدلي يعتبر تدبيرا احتياطيا يهدف إلى إرغام المحكوم عليه على دفع المبالغ المحكوم بها نتيجة الجريمة. كما يعد وسيلة فعالة لإجبار المحكوم عليه على الدفع، خاصة إذا كان معسرا ولا يمتلك أموالا ظاهرة لتنفيذ العقوبة المالية. ووفقا لهذا الإجراء، يمكن للمحكوم عليه الذي يعاني من الإعسار أن يستثنى من العقاب إذا ارتكب جريمة لا يُعاقب عليها القانون سوى بالغرامة أو لم يُحكم عليه إلا بالغرامة.

على الرغم من أن العديد من القوانين تتبنى فكرة الحبس البدلي كعقوبة بديلة للغرامة، إلا أن هناك تشريعات أخرى ترفض استبدال الغرامة بعقوبة سالبة للحرية، حيث ترى أن هذا الاستبدال قد يؤدي إلى إضعاف أهمية الأمر الجزائي وإلغاء مزاياه.

وفي هذا السياق، يعتبر الإكراه البدني وسيلة لإجبار المحكوم عليه على دفع الغرامة، حيث يمكن تنفيذ ذلك على ممتلكاته إذا ثبت أنه يمتلك أصولاً. من جهة أخرى، يتيح المشرع المصري تنفيذ العقوبة على ممتلكات المحكوم عليه بعد الإكراه البدني إذا ثبتت ملكيته للأموال[2]. أما المشرع

[1] سمير الجنزوري، **المرجع السابق**، ص274.

[2] سمير الجنزوري، **المرجع السابق**، ص376.

الفرنسي، فقد سمح بفرض عقوبة تكميلية إلى جانب الغرامة، مما يوسع نطاق العقوبات الممكنة في هذا الصدد[1].

بعد عرض هذه الفكرة الموجزة عن الحبس البدلي، لا بد من تسليط الضوء على أهمية هذا المبدأ ومدى توافقه مع أهداف العقاب، التي تتمثل في تطهير المجتمع من أسباب الفساد من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى. ورغم المنافع التي قد تترتب على فكرة الحبس البدلي، إلا أنها لا تخلو من مضار، حيث يؤدي تطبيقها إلى زيادة العبء على السجون، فضلا عن ارتفاع المصاريف والجهد المبذول، بالإضافة إلى المتاعب المرتبطة بها[2].

ومن هنا، يتعين على القضاء التحقق من قدرة المحكوم عليهم بالغرامات المالية قبل البدء في تنفيذ عقوبة الحبس. بل قد يكون من الأنسب استبعاد الحبس البدلي بشكل نهائي ليتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تدعو إلى الابتعاد عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، خصوصا تلك القصيرة الأمد التي غالبا ما يكون الحبس البدلي هو خيارها.

[1] عبد الوهاب مصطفى، محاضرات في المتابعة الجزائية، موجهة لطلبة السنة الأول ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، 2018-2019، ص66.

[2] سعادة سعاد، موهوبي تينهينان، **المرجع السابق**، ص48.

وعليه، ولتحقيق توازن بين مصلحة تحصيل الغرامات ومصلحة الأفراد في تجنيبهم مشاق السجون، يصبح من الضروري اللجوء إلى بدائل تحقق تحصيل الغرامة بشكل أكثر يسرا، وفي الوقت ذاته تساهم في إصلاح المتهم، وهو ما يتوافق مع الأهداف الحقيقية للعقوبة[1].

من خلال هذا المبحث، يمكن استخلاص أن الخصومة الجنائية التي تستدعي الفصل فيها بأمر جزائي يجب أن تصدر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، بعد اطلاعه على الأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات. ولا يحق للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، كما هو الحال في القانون الجزائري، الذي يخول القاضي إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء. وهذا يختلف عن بعض الأنظمة القانونية، مثل القانون المصري، الذي جمع بين هاتين الوظيفتين ومنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي.

يشمل الأمر الجزائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة بيانات ومعلومات جوهرية، مثل هوية المتهم، محل إقامته، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، بالإضافة إلى التكييف القانوني والنصوص القانونية المطبقة. يتم إعلان الأمر الجزائي في غيبة الخصوم وبدون مرافعة، ويحال مباشرة إلى النيابة العامة ثم يعلن للمتهم بأي وسيلة كانت. في حال رفض القاضي طلب النيابة العامة، وذلك في الحالات التي يتبين فيها أن الشروط القانونية غير متوفرة، يتم إعادة ملف المتابعة إلى

[1] يسر أنور علي، **المرجع السابق**، ص13.

النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا، أي فصل الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة. ويقارن هذا مع بعض التشريعات، مثل التشريع المصري، الذي يسمح للنيابة العامة بإصدار أمر جزائي في حال رفض القاضي طلبها.

أما في حال رفض النيابة العامة أو المتهم للأمر الجزائي الصادر عن القاضي بناءً على طلب النيابة العامة، يحدث ما يعرف بالاعتراض على الأمر الجزائي، وهو جانب آخر من جوانب الإجراءات المتعلقة بنظام الأمر الجزائي، الذي سنتناوله في المبحث التالي المتعلق بالاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه.

المبحث الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه

يشكل الاعتراض على الأمر الجزائي ضمانة قانونية جوهرية أقرها المشرّع لتعويض المتهم عن غياب المحاكمة الحضورية، باعتبار أن الأمر الجزائي يصدر دون مناقشة أو دفاع، غير أن غموض النصوص المنظمة لهذا الاعتراض وغياب تفصيل الإجراءات، أدى إلى ظهور إشكالات متعددة في التطبيق.

ويجمع الفقه على أن الاعتراض يعد وسيلة فعالة لحماية حقوق الدفاع لكنه يمارس ضمن حدود شكلية ضيقة قد تفرغه من محتواه، كما يثير تنفيذ الأمر الجزائي رغم الاعتراض عليه إشكالات قانونية خصوصا في حال صدوره من جهة غير مختصة أو دون احترام الشروط الشكلية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه الإشكالات بشكل دقيق، بخلاف بعض التشريعات المقارنة.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرج في (المطلب الأول) الاعتراض على الأمر الجزائي، وندرج في (المطلب الثاني) إشكالات تنفيذه.

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

نظرا لكون الأمر الجزائي يصدر في غيبة المتهم، فإنه يعد بمثابة حكم غيابي، مما يمنح لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض عليه. ولا يصبح الأمر الجنائي واجب التنفيذ إلا إذا قبله المتهم أو النيابة العامة. وفي حال اعتراض أي من الخصوم عليه، يترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، مما يستوجب السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

ويعرف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه الوسيلة القانونية التي يعبر من خلالها ذوو الشأن عن رفضهم للأمر الجزائي الصادر بحقهم من الجهة المختصة ورغبتهم في الخضوع لإجراءات المحاكمة العادية وفقا للأصول القانونية المتبعة[1] ومن الجدير بالذكر أن أغلب القوانين التي أخذت بهذا النظام قد عبرت بهذا الحق بلفظ الاعتراض كما هو الحال في القانون الجزائر وعليه يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يتضمن عنوان (الفرع الأول) الإجراءات المتبعة للاعتراض، و (الفرع الثاني) تحت عنوان الآثار المترتبة عن الاعتراض.

[1]عبد الرؤوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، ج1، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 624.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي

نظرا للطبيعة الخاصة للاعتراض على الأمر الجزائي، فإن ممارسة هذا الحق تستلزم اتباع إجراءات قانونية محددة ولا يحق تقديم الاعتراض إلا من قبل الأشخاص الذين نص القانون على تبليغهم، على أن تتوفر لديهم مصلحة قانونية في ذلك، كأن يتضمن الأمر الجزائي إجحافا بحقهم، أو أن تكون الواقعة المنسوبة إليهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وقد منح القانون لكل من النيابة العامة والمتهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، وذلك بعد تبليغهم رسميا بصدوره.

أولا: الاعتراض الصادر من المتهم

بمجرد صدور الأمر الجزائي ،يتم تبليغه للمتهم بأي وسيلة قانونية متاحة،حيث لم يحدد[1]المشرع الجزائري وسيلة معينة للتبليغ، بل ترك الأمر مفتوحا كما لم يعين جهة محددة لتنفيذ عملية التبليغ، لكن باعتبار أن النيابة العامة تشرف على تنفيذ الأحكام القضائية فإنها تتولى أيضا الإشراف على تبليغ الأمر الجزائي وعليه يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم باستخدام أي وسيلة قانونية سواء عبر المحضر القضائي أو من خلال الضبطية القضائية ويتم إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي مع إعلامه بأن لديه مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لتقديم اعتراضه وفقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر04 الفقرة الثانية عندما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي، يكون أمامه عدة خيارات، أحدها الاعتراض على هذا الأمر، في

[1]المادة 380 مكرر4، مكرر5، مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حال قرر الاعتراض يتوجه إلى المحكمة لتسجيل اعتراضه في محضر رسمي أمام كاتب الضبط المكلف بالطعون والذي يقوم بإبلاغه شفهيا بتاريخ الجلسة، يترتب على هذا الاعتراض إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية أمام قسم الجنح بالاستدعاء المباشر و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 04الفقرتان الثانية والرابع، وبمجرد عرض القضية مجددا على المحكمة يتم الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل لأي طعن، وفًا للشروط المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 05.

كما يمكن للمتهم أيضا التنازل عن اعتراضه حتى وإن كان قد سجله مسبقا، ويكون ذلك خلال جلسة المحاكمة الجديد بشرط أن يتم هذا التنازل قبل بدء المرافعات وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية مما يجعله غير قابل لأي طعن ويتم تنفيذه وفقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 06.

أما في القانون الكويتي، فقد منح للمتهم حق التظلم من الأمر الجنائي من خلال المعارضة، والتي تعد طريقا عاديا للطعن يتيح هذا الإجراء لأطراف الدعوى الصادر ضدهم حكم غيابي، فرصة لإعادة القضية إلى حالتها السابقة قبل صدور الحكم وبذلك تطرح الدعوى مجدداً أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم للنظر فيها من جديد، وتُعد المعارضة وسيلة ميسرة تتيح للمحكوم عليه التظلم أمام نفس المحكمة التي نظرت في الدعوى.

ووفقا للتشريع الكويتي، فإن ميعاد المعارضة في الأمر الجزائي هو أسبوع واحد، يبدأ من تاريخ إعلان المتهم به وبموجب القواعد العامة المتعلقة بالمعارضة، لا يجوز تشديد العقوبة على المعارض ومع ذلك، نرى أن الغاية التشريعية من الأمر الجزائي تكمن في تحقيق قدر من الاستقرار لهذه الأحكام، ولذلك قد يكون من المناسب أن يسمح القانون بتوقيع عقوبة أشد عند النظر في الاعتراض، بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا وهذا من شأنه أن يدفع المتهم إلى التريث والتفكير مليا قبل الاعتراض، مما يساهم في تقليل القضايا البسيطة التي تشغل وقت القضاء، فلا يلجأ إلى الاعتراض إلا من كان مقتنعا ببراءته ومن ناحية أخرى، فإن المبدأ القانوني المستقر يقضي بأنه إذا اشترط المشرع موافقة المتهم على صدور الأمر الجزائي بحقه عند اتخاذ هذا الإجراء، فيجب تضمين هذه الموافقة ضمن ملف القضية وذلك لضمان توفير الوقت والجهد[1].

ونظرًا لكون الأمر الجزائي إجراء مبسطا، فقد تم وضع ضوابط تحد من استخدام حق الاعتراض عليه، بحيث لا يلجأ إليه إلا من كان مقتنعا ببراءته فعليا.

يبقى الحال في التشريع الكويتي انه اذا تم رفض طلب إصدار الأمر الجزائي من الجهة المختصة فإنه لا يجوز للمتهم أو للمدعي العام الطعن في هذا القرار بأي شكل من الأشكال، سواء تعلق الأمر بالجنح أو المخالفات، غير أنه يظل بإمكانهما اللجوء إلى الإجراءات العادية لمتابعة الدعوى وفي حال رفض

[1] سعادة سعاد، موهوبي تينهينان، **المرجع السابق**، ص53.

القاضي إصدار الأمر الجزائي، فإن ذلك يُبقي على كامل سلطات الادعاء العام، باستثناء حقه في إعادة تقديم الطلب ذاته مرة أخرى، إذ يعتبر ذلك بمثابة طعن غير مباشر في قرار الرفض وعلى هذا الأساس، يجب على المدعي العام إجراء التحقيقات التي يراها ضرورية وفقًا لظروف القضية، ليقرر بناء على ذلك إما إصدار أمر بحفظ الدعوى لعدم وجود وجهل إقامتها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها[1].

ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

سمح المشرع الجزائري للنيابة العامة، إلى جانب المتهم، برفض الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، وذلك لأسباب قانونية، مثل صدور الأمر بعقوبة سالبة للحرية، أو عدم تناسب الغرامة المفروضة مع خطورة الجريمة. كما يحق لها الاعتراض لأسباب موضوعية، كعدم تضمن الأمر العقوبة التي طالبت بها النيابة العامة. أما إذا صدر الأمر وفقًا لما طلبته النيابة العامة وكان متوافقا مع متطلبات القانون، فلا يجوز لها في هذه الحالة الاعتراض عليه[2].

[1] **المرجع نفسه**، ص54.

[2] حاتم حسن بكار، "أصول الاجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، د ط، القاهرة، 2007، ص975.

فبعد صدور الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، يتم إحالته مباشرة إلى النيابة العامة، التي تمتلك مهلة قدرها عشرة أيام لتقديم اعتراضها على هذا الأمر أمام أمانة الضبط. وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 على هذا الإجراء[1].

وبناءا على ذلك، لا يجوز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي إذا صدر مطابقا لطلباتها ومتوافقا مع القانون، لأن السماح لها بذلك سيؤدي إلى إضاعة الوقت وإطالة أمد الإجراءات، وهو ما يتعارض مع مبدأ التبسيط والسرعة اللذين وضع من أجلهما نظام الأمر الجزائي[2].

يرى البعض أن منطق الأعمال التحضيرية يؤدي إلى عدم قبول اعتراض النيابة العامة متى كان الأمر الجزائي قد صدر وفقا لطلباتها ومتطلبات القانون. ومع ذلك، يؤيد بعض شراح النظام الرأي القائل بأنه طالما لم يفرض أي قيد على هذا الحق، فإن النيابة العامة تملك حرية الاعتراض على الأمر الجزائي، حتى لو قضى بما طلبته، وذلك لأن المشرع منحها هذا الحق بنص صريح دون أي تقييد[3].

أما المشرع القطري فقد حدد أن للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجنائي إذا كان صادرا بالبراءة أو تضمن خطأ في تطبيق القانون. كما منحها الحق في إعلان عدم قبولها للأمر الصادر عن قاضي محكمة الجنح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويتم هذا الإعلان من

[1] المادة 380 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص1007.

[3] محاد ليندة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021-2022، ص102.

خلال تقديم تقرير بعدم القبول يودع لدى قلم كتاب المحكمة الجنائية المخت"صة بنظر الدعوى، وفقا للإجراءات العادية. وتعد هذه الوسيلة متاحة لكل من النيابة العامة والخصوم على حد سواء ويتركز الخلاف في هذا الموضوع على المدة المحددة لتقديم الاعتراض، حيث يختلف ميعاد التقديم من تشريع إلى آخر .

فمثلا، في القانون العماني، يمنح الإدعاء العام مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر لتقديم اعتراضه، بينما تبدأ هذه المدة بالنسبة لبقية الخصوم من تاريخ إعلانهم بالأمر، أما في القانون الكويتي، فقد حددت المهلة بأسبوع واحد، يبدأ من اليوم التالي للإعلان .ويتولى الكاتب المختص تحديد موعد جلسة نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة، معا لالتزام بالمواعيد المقررة لإجراءات التكليف بالحضور[1].

وفي التشريع المصري فإنه يتم تقديم الاعتراض على الأمر الجنائي من خلال تقرير يودع في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى. وتختلف مهلة تقديم الاعتراض حسب الجهة المعترضة؛ فإذا كان الاعتراض من النيابة العامة، فيجب تقديمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أما إذا كان من المتهم، فتبدأ المهلة من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي. ويتولى الكاتب المختص تحديد موعد

[1] مدحت إبراهيم عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص332.

جلسة نظر الدعوى ضمن تقرير الاعتراض، مع الالتزام بالمواعيد القانونية المقررة، حيث تبلغ ثلاثة أيام في قضايا الجنح، ويوما واحدا في قضايا المخالفات .

كما يقوم الكاتب بإخطار المعترض بضرورة الحضور في الموعد المحدد، بالإضافة إلى إعلان الشهود للمثول أمام المحكمة في الجلسة المحددة[1]وعليه يجدر الإشارة إلى أن اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجنائي لا يعد من طرق الطعن وفقا للرأي الراجح، وذلك لأن الطعن في القرارات والأحكام يكون عادة أمام جهة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الأمر، وليس أمام الجهة نفسها.

كما أن الطعن لا يؤدي إلى سقوط الأمر المطعون فيه، وإنما يلغى من قبل الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاعتراض

سواء كان الاعتراض على الأمر الجزائي مقدما من النيابة العامة أو من المتهم، يحال الملف إلى المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلها القانوني، حيث تتألف من قاضي فرد بحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتجرى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية حيث تستمع المحكمة إلى المتهم وتتاح الفرصة لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته وبعد استكمال المرافعات، وبناءً على الأدلة المتوفرة في الملف،

[1]عوض محمد عوض، **المرجع السابق**، ص756.

[2]مأمون محمد سلامة، **المرجع السابق**، ص1091.

يصدر قاضي محكمة الجنح حكمه إما بإدانة المتهم أو ببراءته ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن، إلا في الحالات التي تتضمن العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية، أو غرامة تتجاوز 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أو 100,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[1]حسب نص المادة،380مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية ويلاحظ أن الحكم الصادر في الاعتراض قد يكون إما حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، ويترتب على ذلك اختلاف بين الاعتراض المقدم من المتهم وذلك المقدم من النيابة العامة،فإذا كان الاعتراض صادرا عن النيابة العامة ولم يبلغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة، فإن الحكم يصدر غيابيا وفقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يمنح للمتهم حق المعارضة في الحكم إذا أدين كما يحق للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة، مما يؤدي إلى استعادة الأمر الجزائي لقوته التنفيذية، ليصبح نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بعد ذلك[2]، ولبيان آثار الاعتراض على الأمر الجزائي يستلزم بيان حالتين:

الحالة الأول: رد طلب الاعتراض على الأمر الجزائي

إذا رأى القاضي الجزائي أن طلب الاعتراض المقدم لا يستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية، أو تم تقديمه بعد انقضاء المدة القانونية، أو كان خاليا من البيانات المطلوبة وفقا للمادة 380 مكرر

[1]فوزي عمارة، **المرجع السابق**، ص277.

[2]بلو هلي مراد، "بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2019، ص305.

03من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يقرر رفض الاعتراض وإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وذلك استنادا إلى المادة 380 مكرر 021 من نفس القانون [1]ومن الجدير بالذكر أن معظم التشريعات لم تنص صراحة على إمكانية الطعن في القرار الصادر برفض الاعتراض، باستثناء القانون الإيطالي، الذي أجاز للمعترضين الطعن في قرار الرد أمام محكمة النقض

الحالة الثانية: قبول طلب الاعتراض

إن أثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له من حيث نظر الدعوى مرهون بحضور الخصم المعترض لجلسة الاعتراض لنظر الدعوى أو غيابه عن جلسة الاعتراض [2].

01- حضور المعترض جلسة الاعتراض:

إذا حضر المتهم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفق للإجراءات الخاصة بالمحاكمة والتحقيق النهائي، وتنفيذ المحكمة بالعقوبة المقضي بها في الأمر، ويكفي أن يكون حضور المعترض قد تم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أما في غير ذلك من الأحوال التي يستلزم فيها القانون حضور المعترض

[1]أنظر: نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]حاتم حسن باكر، **المرجع السابق**، ص 979.

بنفسه لم يرتب أثره في إسقاط الأمر الجنائي واعتباره كان لم يكن، ويكفي حضور وكيل عنه لإبداء عذره في عدم حضوره، إذا قبلت المحكمة العذر استمرت في نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية[1].

02- عدم حضور المعترض للجلسة:

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى حالة غياب المعترض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى، إلا أن الحكم في هذه الحالة يعد حكمًا حضوريا اعتباريا، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في التشريع المصري، فقد تبنّى موقفا أكثر وضوحًا، حيث اعتبر أن عدم حضور المعترض للجلسة دون تقديم عذر مقبول يؤدي إلى اعتبار اعتراضه كأن لم يكن، وبالتالي يظل الأمر الجنائي قائما ونافذا.

المطلب الثاني: إشكالات الأمر الجزائي

القاعدة العامة تقضي بأن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به يصبح واجب التنفيذ، ما لم يسمح القانون بتنفيذه قبل ذلك ومع ذلك، قد تنشأ أثناء تنفيذ العقوبة نزاعات بين الأطراف

[1] عوض محمد عوض، **المرجع السابق**، ص756 .

المعنية في الدعوى الجنائية، سواء بين الأفراد أو النيابة العامة، وهذه النزاعات تعرف بإشكالات التنفيذ[1].

ولايعتبر الإشكال وسيلة من وسائل الطعن العادية، بل يعد طريقة لتصحيح الأمر الجزائي، حيث يعبر المحكوم عليه من خلاله عن استمرارية حقه في الاعتراض، أو يبين أن الأمر صدر بحق شخص آخر، أو أن العقوبة المفروضة تجاوزت الحد المقرر فيها. وبذلك، يمكن اعتباره شكلا من أشكال إعلان عدم قبول الأمر الجزائي[2]. وانطلاق من ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في (الفرع الأول) حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى إجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

الفرع الأول: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تعتبر الإشكالات في تنفيذ من القضايا الحيوية في النظام القانوني، حيث تبرز التحديات المرتبطة بضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل وفعال. هذه الإشكالات قد تتنوع بين صعوبات قانونية وإجراءات تؤثر على سرعة وكفاءة التنفيذ، نبرزها في مايلي:

أولا: عدم التبليغ بالأمر:

[1] رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، ط15، مطبعة الاستقلال الكبري، القاهرة1983 ، ص804.

[2] مدحت إبراهيم عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص332.

يحق للمحكوم عليه إثارة إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا ادعى عند التنفيذ أنه لم يبلغ به، مما يعني أن حقه في الاعتراض لا يزال قائما. والمقصود بالعلم هنا هو العلم الشخصي بأي وسيلة كانت، وهو ما يتماشى مع الضمانات التشريعية التي يقوم عليها نظام الأمر الجزائي. فلا يمكن للمتهم ممارسة حقه في عدم القبول إلا إذا كان على دراية فعلية بصدور الأمر الجزائي بحقه، وإلا فإن عدم اشتراط هذا العلم من شأنه أن يفرغ الحماية التشريعية من مضمونها، مما قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع والإضرار بطبيعة الأمر الجزائي[1].

ثانيا: الإشكال في التنفيذ بسبب مانع قهري

تتمثل هذه الحالة في أن المتهم قدم اعتراضا على الأمر الجزائي ضمن المهلة القانونية المحددة، لكنه تعذر عليه حضور الجلسة المقررة لنظر الدعوى بسبب ظرف خارج عن اردت هو في هذه الحالة، يدفع المتهم بأن غيابه كان ناتجا عن سبب قهري، مما يمنع اعتبار الأمر الجزائي نهائيا وقابلا للتنفيذ[2] تشمل الموانع القهرية، على سبيل المثال، تعرض المتهم لمرض حال دون حضوره أو وقوعه ضحية لجريمة أدت إلى تقييد حريته ومنعته من المثول أمام المحكمة، إلى جانب حالات أخرى مشابهة، ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا يتم تطبيقها في التشريع الجزائري.

ثالثا: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر

[1] محمد عبد الشافي إسماعيل، "الأمر الجنائي –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص137.

[2] عبد المعطي عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص55.

عبر المشرع المصري عن هذه الحالة في المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نص على أنه إذا ادعى المتهم عند التنفيذ أن حقه في عدم قبول الأمر الجزائي لا يزال قائما، سواء لعدم إعلانه بالأمر أو لأي سبب آخر، فإنه يحق له إثارة الإشكال. ومن بين هذه الأسباب، أن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الصادر بحقه الأمر الجزائي[1]، أو أن سند التنفيذ يشوبه بطلان متعلق بالنظام العام أو بمصلحته، أو أن الأمر صدر عن جهة غير مخولة قانونا بإصداره، أو أن الواقعة محل المتابعة لا تشكل جريمة من الأساس ويلاحظ أن هذه الحالة تمنح المتهم فرصة لتدارك الأخطاء التي شابت إصدار الأمر الجزائي، مما يتيح له إمكانية الدفاع عن حقوقه وإبداء دفوعه القانونية[2].

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

يشترط لتقديم الإشكال أن يتم بصيغة كتابية، مع توضيح الأسباب والحالات التي يستند إليها المستشكل. ويعد هذا الشرط ضروريا في الإجراءات الجنائية، حيث تعتبر الكتابة من العناصر الجوهرية في الإثبات، ويؤدي غيابها إلى اعتبار الإجراء غير موجود من الناحية القانونية، إذ لا يعتد بالإشكال إلا بعد استيفاء هذا المتطلب.

[1] معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص762.

[2] عبد المعطي عبد الخالق، **المرجع السابق**، ص 55.

ومع ذلك، لا يمنع هذا الشرط من إمكانية تقديم الإشكال شفويا أمام الجهة المنفذة، بشرط أن يثبت ذلك في محضر التنفيذ لضمان تسجيله رسميا والنظر فيه وفقا لما يقتضيه القانون[1].

على عكس المشرع الجزائري، توسع المشرع المصري في تنظيم إجراءات وأحكام نظام الأمر الجنائي، متناولا أدق التفاصيل المتعلقة به، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه في حال حدوث إشكال في التنفيذ، يعرض لأمر على القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي ليبت فيه دون مرافعة، إلا إذا رأى أن الفصل فيه يتطلب تحقيقا أو مرافعة، فيحدد جلسة للنظر في الإشكال وفقا للإجراءات العادية، مع إلزام المتهم وباقي الخصوم بالحضور، كما أن المادة 382 من نفس القانون تنص على أن المحاكمة تجرى إذا تم قبول الإشكال، مما يدل على أن تقديم الإشكال يخضع لإجراءات

محددة، مشابهة إلى حد كبير لإجراءات الطعن في الأحكام العادية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الإشكال وأهدافه[2].

هذا ويختص القاضي الجزائي بالبت في الإشكال، مع الإشارة إلى أن المقصود ليس بالضرورة أن يكون القاضي نفسه الذي أصدر الأمر الجزائي، وإنما القاضي الجزائي المختص بالنظر في مثل هذه المسائل. وقد نصت على ذلك المادتان 330 و524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث

[1] معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص762.

[2] مدحت إبراهيم عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص719.

يقوم القاضي بعد الاطلاع على المستندات بتحديد ما إذا كان الإشكال قائما على أسس صحيحة أم لا، ويصدر قراره دون الحاجة إلى مرافعة[1].

أما إذا تبين أن الإشكال يتطلب إجراءات محاكمة، فإنه يحدد جلسة للنظر فيه وفقا للإجراءات المعتادة، مما يتيح للمتهم وباقي الأطراف فرصة الحضور والدفاع عن مواقفهم، وبذلك فإن تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يعتبر إجراء مؤقتا، يظل قائماً حتى تفصل المحكمة في الموضوع، وفي حال رفض الإشكال، يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية[2].

من خلال ما تم ذكره، يمكن استنتاج أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعد من الحقوق التي أقرها القانون الجزائري. هذا الحق يتيح للنيابة العامة، بوصفها طرفا في الدعوى، وللمتهم، من أجل ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، يتم الاعتراض كتابة أمام أمانة الضبط، حيث يتاح للنيابة العامة تقديم الاعتراض خلال عشرة (10) أيام، بينما يمنح للمتهم مهلة شهر واحد من تاريخ إخطاره بالأمر الجزائي. يؤدي الاعتراض إلى استئناف الإجراءات وفقا للنظام القضائي العادي.

عند بلوغ الأمر الجزائي مرحلة التنفيذ، قد يثار الإشكال في تنفيذه في بعض الحالات. وفي هذه الحالة، يوقف تنفيذ الأمر بشكل مؤقت لحين الفصل في الإشكال، إذا تم رفض الإشكال، يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، أما في حال قبوله، يتم استئناف المحاكمة وفق الإجراءات العادية.

[1] سير أنور علي، **المرجع السابق**، ص601.

[2] معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص762.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناول في هذا الفصل الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي، حيث تعدّ الخصومة الجنائية من الإجراءات الخاصة التي تُستوجب الفصل فيها بأمر يصدره القاضي بناءً على طلب النيابة العامة، بعد الاطلاع على الملف ودون عقد جلسة محاكمة أو سماع الأطراف، ولا يحق للقاضي إصدار أمر جزائي من تلقاء نفسه، كما هو الحال في النظام الجزائري الذي منح القاضي سلطة إصدار الأمر الجزائي بناءً على طلب النيابة خلافًا لبعض التشريعات التي تمنح النيابة هذا الاختصاص مباشرة دون الحاجة إلى طلب القاضي. ويصدر القاضي الأمر الجزائي بناءً على هذا الطلب وله أن يرفضه إذا رأى عدم توفر الشروط القانونية، ويُعتبر الأمر الجزائي قابلاً للاعتراض من طرف المتهم أو النيابة خلال أجل 10 أيام، ويترتب على ذلك وقف تنفيذه وتحويل القضية إلى المحكمة المختصة.

ويتمثل الاعتراض على الأمر الجزائي وسيلة لضمان حقوق الدفاع، ويعد حقًا مشروعًا لكل من النيابة والمتهم، وأما إذا لم يُقدَّم الاعتراض خلال الأجل المحدد، يصبح الأمر الجزائي نهائيًا وواجب التنفيذومع ذلك فإن تنفيذ الأمر يخضع لشروط، ولا يتم إلا بعد التأكد من سلامة الإجراءات وعدم وجود أي بطلان أو اعتراض. فبالتالي يشكل الأمر الجزائي وسيلة فعالة لتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء، مع الحفاظ على الحقوق القانونية للمتهم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي تناولنا فيها نظام الأمر الجزائي كآلية مبتكرة للفصل في الدعاوى دون الحاجة إلى محاكمة، تبين أن هذا نظام قد أصبح يحتل مكانة بارزة ضمن اغلب التشريعات الإجرائية الحديثة ونظر الأهمية العملية، كان من الضروري التطرق إلى دراسة نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية معمقة، مع إجراء مقارنة موضوعية مع بعض التشريعات العربية والغربية التي سبقت إلى تبني هذا الإجراء، وذلك بهدف الوقوف على خصائص ومواطن تميزه، ومن ثم اقتضى الأمر إفراد دراسة خاصة لتسليط الضوء على نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، لما يمثله من أهمية في تطوير آليات الفصل في الخصومات الجنائية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الأمر الجزائي يعد بمثابة قرار قضائي يصدره القاضي في قضايا الجنح البسيطة، يفضل فيه موضوع الدعوى بطريقة مبسطة وسريعة ضمن شروط قانونية محددة، إذ يمنح هذا النظام القاضي صلاحية إصدار أمر بالإدانة أو البراءة أو الحكم بغرامة مالية لا تتجاوز سقفا معينا، أما إذا تبين أن القضية غير مناسبة لاعتماد هذا الإجراء فيحال الملف إلى النيابة العامة لتصرف فيه وفقا لما تقتضيه ملابسات الدعوى.

ويلاحظ أن نظام الأمر الجزائي يمتاز عن غيره من الآليات المشابهة بكونه يصدر دون جلسة محاكمة، بناء على طلب النيابة العامة وينحصر تطبيقه على الجنح البسيطة فقط، وبذلك يعد وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم وتسهيل وتسريع الفصل في القضايا، مما يساهم في تحقيق عدالة سريعة بأقل تكلفة ممكنة مع تمكين القضاء من تركيز جهوده على القضايا الأكثر تعقيدا.

وعلاوة على ذلك تبين أن تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة للأمر الجزائي يثير جدلا فقهيا واسعا، بسبب اختلاف الآراء بشأن تعريفه ألا أن المشرع الجزائي اعتبره حكما قضائيا يصدر في الجرائم غير الخطيرة، معتمدا على تبسيط الإجراءات واقتصاره على نوعية محددة من الجرائم. وفي هذا السياق، تناولنا الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي، حيث تعد الخصومة الجنائية من المسائل التي تستلزم الفصل فيها بموجب أمر يصدره القاضي بناء على طلب النيابة العامة، بعد فحص الملف دون عقد جلسة محاكمة أو سماع الأطراف.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي لا يملك سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، بل يشترط أن يتم ذلك على طلب النيابة، وفقا لما أقره المشرع الجزائري، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي خولت النيابة إصدار الأمر مباشرة دون تدخل القاضي. وبالإضافة إلى ما سبق يتعين أن يتضمن الأمر الجزائي بيانات المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، وكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بها. ويملك القاضي سلطة إصدار الأمر بناء على الطلب، كما له أن يرفضه إذا تبين له عدم استيفاء الشروط القانونية. ويعد الأمر الجزائي قابلا للاعتراض من طرف المتهم أو النيابة العامة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الأمر وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها وفق الإجراءات العادية.

من جهة أخرى، يمثل الاعتراض على الأمر الجزائي ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، وحقا مقررا لكل من المتهم والنيابة العامة. أما في حال عدم تقديم الاعتراض خلال الأجل محدد، فيصبح الأمر

نهائيا وقابلا لتنفيذ، مع وجوب التأكد من سلامة الإجراءات وخلوها من أي بطلان أو طعن. وبناء على ما تقدم، يعد نظام الأمر الجزائي وسيلة فعالة لتبسيط الإجراءات القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم، دون المساس بالضمانات القانونية المقررة للمتهم، مما يعكس توازنا دقيقا بين مقتضيات السرعة في الفصل وبين احترام حقوق الدفاع.

النتائج:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة نتائج نذكرها في النقاط التالية:

01- لم تورد التشريعات الجزائية تعريفا صريحا لمصطلح الأمر الجزائي، كما تنوعت التسميات المعتمدة لهذا النظام من تشريع إلى أخر، و مع ذلك تتفق جميعها على أن الأمر الجزائي يعد آلية قانونية خاصة لحسم الدعوى العمومية في الجنح البسيطة والمخالفات، من خلال توقيع عقوبة الغرامة فقط، دون الحاجة لإجراء مرافعة أو جلسة محاكمة، ويصدر استنادا إلى محاضر جمع الاستدلالات، ويكتسب الأمر الجزائي حجية الحكم النهائي إذا لم يقدم اعتراض عليه ضمن الآجال القانونية، أما في حال الاعتراض فيعاد نظر الدعوى وفق الإجراءات الجزائية .

02-اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، غير أن الرأي الراجح استقر على اعتباره حكما قضائيا ذا طبيعة خاصة، يترتب عليه ذات الأثر القانوني الذي يترتب على الأحكام

الجزائية، من حيث تمتعه بالحجية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية متى استوفى شروطه القانونية .

03-يطبق الأمر الجزائي على الجرائم ذات الطابع البسيط (المخالفات والجنح)، التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، ويقتصر نطاق العقوبات فيه على الغرامات المالية فقط دون غيرها، ويتضح من ذلك أن معيار بساطة الجريمة سواء من حيث طبيعتها أو جسامتها، هو الأساس المعتمد لتحديد مدى إمكانية اللجوء إلى الأمر الجزائي، سواء في توصيف الجريمة أوفي نوع العقوبة المفروضة.

04-تباينت التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي في تحديد الجهة المخولة بإصداره، حيث قيدت بعض الأنظمة كالقانون الجزائري والفرنسي هذه السلطة بيد القاضي فقط، مما يعكس حرصها على ضمان الرقابة القضائية حتى في القضايا البسيطة، في المقابل منح مشرعون آخرون مثل المصري والقطري النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي، وهو ما يدل على توجه نحو تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الجرائم غير الخطيرة، دون المرور بالمسار القضائي التقليدي

05-يعد الأمر الجزائي بمثابة حكم قضائي واجب التنفيذ ما لم يقدم بشأنه اعتراض من قبل المتهم، وفي حال تقديم هذا الاعتراض تنتقل الدعوى إلى المسار العادي حيث يحال متهم إلى المحاكمة وفقا للإجراءات القضائية التقليدية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يعد الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الإجرائية التي أقرتها التشريعات العربية والغربية لصالح المتهم، إذ يمكنه من الطعن في الأمر الصادر بحقه ويفتح له المجال للمحاكمة وفق للإجراءات العادية، بما يكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة.

07-يشكل الاعتراض على الأمر الجزائي ضمانة إجرائية جوهرية لصالح المتهم، تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام القضاء دون أن يعد هذا الاعتراض من طرق الطعن المعهودة، بل هو إجراء مستقل يعيد طرح الدعوى وفق الأصول العادية للمحاكمة.

التوصيات:

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

01-من الضروري التحقق من سجل السوابق القضائية للشخص المعني قبل تطبيق هذا النظام عليه.

02-تعديل المادة380 مكرر5 و ذلك بالنص على عدم إحالة الملف بعد الاعتراض عليه على نفس القاضي الذي فصل في الأمر الجزائي بحكم غير قابل لأي طعن.

03-دعوى المشرع إلى ضرورة توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل تطبيقه في مجال الدعوى المدنية.

04-دعوى المشرع الجزائري أن يحذو المشرع المصري، ويوسع نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجزائي ويصدر عقوبة تكميلية إلى جانب الغرامة المالية.

05-من الضروري جعل مسألة اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي مسألة إجبارية لا اختيارية لوكيل الجمهورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية :

1- مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20، نشر بتاريخ 2021-09-26، يعمل به اعتبارًا من 2022-01-02، بشأن إصدار قانون الجرائم، الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة والعقوبات51.

2- الأمر 02/15المؤرخ في 2015/07/23المعدل والمتمم للأمر 66-155المؤرخ في 1966/08/06المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، ع40.

3- -قانون الاجراءات المصري رقم189/2020.

ثانيا: الكتب

01-الكتب العامة

1- أبو عامر محمد زكي ، "الإجراءات الجنائية"، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

2- أمين مصطفى محمد، "انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"، ط01، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

3- أوهابية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط05، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- بكار حاتم حسن،"حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، د س.

5- ------، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، د ط، القاهرة، 2007.

6- بوسقيعة أحسن ، "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومه، الجزائر، ط02، 2008.

7- ثروت جلال ، "نظام الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، د ط ،1997.

8- حسنين عبيد أسامة، "الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.

9- خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن "، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ط،2017.

10- خميس محمد ، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف"، الإسكندرية، د ط، 221.

11- رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، ط15، مطبعة الاستقلال الكبري، القاهرة 1983.

12- سالم عمر ،"نحو تسيير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة- "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 1997، ص127.

13- سرور أحمد فتحي ، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993،07.

14- سليمان عبد المنعم،"أصول الإجراءات الجنائية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط ،2008.

15- عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص203.

16- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "تأصيل الإجراءات الجنائية"، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 2002.

17- عوض محمد عوض، "المبادئ العام في قانون الإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجنائية، مصر،1949.

18- محمد السعيد عبد الفتاح،"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الدولة الإمارات العربية المتحدة"، ط2018،2، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان.

19- محمود سمير عبد الفتاح، "النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط.

20- محمود نجيب حسني،"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02.

21– المرصفاوي حسن صادق، " أصول الإجراءات الجنائية "، منشأة المعرف، الإسكندرية، د ط.

22– مصطفى مجدي،"التعليق على قانون الإجراءات الجنائية"، م1، نادي القضاة، القاهرة، مصر.

23– مهدي عبد الرؤوف ، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

24– نجيب حسين محمود،" الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، د ط، النهضة العربية، القاهرة، 1987.

25– نجيمي جمال، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهادات القضائية (مادة بمادة)"، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، ط02، 2016.

02–كتب المتخصصة

26– جمال إبراهيم عبد حسين، " الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

27– عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجنائي–دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري طبقا لأحداث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741–"، سنة 1998، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

28– عبد المعطي عبد الخالق، "الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،2003.

29– معوض عبد التواب، " الأحكام والأوامر الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1998.

30– محمد الجابري إيمان،"الأمر الجنائي الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011.

31– محمد عبد الشافي إسماعيل، "الأمر الجنائي –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

32– مدحت عبد الحليم رمضان،"الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

33– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجزائي" –دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي–، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2001.

ثالثا–المقالات

34– المطروشي طارق عبد الرحمان، محمد شلال العاني،" تطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره"، مجلة جامعية الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، ع02 ديسمبر 2018.

35– بن بادة عبد الحليم ، محمد البرج،"الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري"، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

36– بوخالفة فيصل،"الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، ع02،2016، المجلد14.

37– تابتي بوحانة، النظام "الأمر الجزائي"المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد 01، ع01، سنة2016.

38– ذوادي عبد الله،"نظام"الأمر الجزائي "المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد01، ع02،2016.

39– شرايرية محمد،"الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم15-02"، مجلة حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد11، ع20، جوان2017.

40– شنين سناء، النحوي سليمان،"الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، ع02، 2020 .

41– علي أحمد رشيدة، "التكييف القانوني للأمر الجزائي"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، ع03، المجلد09، 2018.

42– عمارة فوزي،"الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة01، ع45، 2016.

43– محمد علي الحمادي خالد، زبيدة جاسم محمد المازمي،"الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي–دراسة مقارنة–"، مجلة علمية محكمة، كلية الشرطة بأبوظبي.

44– يسر أنور علي،"الأمر الجنائي– دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية –"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع23، جامعة عين الشمس، مصر، 1974.

رابعا–الرسائل والمذكرات

01–دكتوراه

45– الهاجري أحمد سيف سعيد ، " أحكام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)"، رسالة دكتوراه القانون العام، كلية القانون – جامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة.

46– بن أبوعبد الله، "الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016، ص307.

47– بلول هيمراد،"بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة–1 –الحاج لخضر،2018–2019.

48– بلو هلي مراد، "بدائل إجراءات الدعوى العمومية "، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2019.

49– خالد منير حسن شعير، "الأمر الجزائي "، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر،2006، ص195.

50– سويقات بلقاسم، "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية —دراسة مقارنة–"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، نوقشت 15ديسمبر2019.

02–رسائل ماجستر

51– بن مسهوج عبد العزيز، جار الله الشموي، "الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي"– دراسة تأصيلية مقارنة –، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الإمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

52– بوالزيت ندى،" الصلح الجنائي"، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008–2009.

53– جديدي طلال، "السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011،2012/01.

03-مذكرات ماستر:

54- حراش عبد الخالق،"الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة "-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البويرة،2016/06/30.

55- دردار قورية،"الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت،2023-2022.

56- زعيتر نصيرة،"الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة2017-2019.

57- ساهي سماح،" الإجراءات الموجزة في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة كلية: الحقوق والعلوم السياسية،2023/2022.

58- سعادة سعاد، موهوبي تينهنيات،"الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري"، مذكر ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية،2016/2015.

59- عبير بوخروفة، "الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

60- مشري راضية، "نظام الامر الجزائي والمثول الفوري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

خامسا: محاضرات

61- بوحسون عبد الرحمن، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، 2023-2024.

62- عبد الوهاب مصطفى، محاضرات في المتابعة الجزائية، موجهة لطلبة السنة الأول ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، 2018-2019، ص66.

63- محاد ليندة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021-2022، ص102.

فهرس الموضوعات

مقدمة 02

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي 08

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.....09

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....10

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي 10

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي.....16

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي.....16

ثانيا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة 21

ثالثا: الأمر الجزائي إجراء موجز.....21

رابعا: الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي.....22

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له ومبررات اللجوء

إليه.....24

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له.....24

أولا: التمييز بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية.....25

ثانيا: التمييز بين الأمر الجزائي والصلح الجزائي.....27

ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي.....31

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى الأمر الجزائي..... 32

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ونطاق تطبيقه 36

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....36

الفرع الأول: المذهب الموضوعي 37

أولا: إنكار صفة الحكم.....37

ثانيا: إضفاء صفة الحكم.....39

ثالثا: تكييف الأمر الجزائي حسب مراحل إصداره.....41

الفرع الثاني: المذهب الشكلي.....43

أولا: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي.....43

ثانيا: الأمر الجزائي الصادر الذي تصدره النيابة العامة.....45

المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي.....49

الفرع الأول: الإتجاه التشريعي الذي يقر بالأمر الجزائي في المخالفات فقط.....49

الفرع الثاني: توافق التشريعات على الأخذ بالأمر الجنائي في الجنح والمخالفات.....50

أولا: نطاق الأمر الجزائي من حيث العقوبة.....50

ثانيا: استبعاد الجنايات من نطاق الأمر الجزائي 54

الفرع الثالث: نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع.....57

خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لنظام الأمر الجزائي.....59

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي.....60

المطلب الأول: طلب إصدار الأمر الجزائي.....61

الفرع الأول: استصدار الأمر الجزائي.....61

الفرع الثاني: الفصل الأمر الجزائي.....65

أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي.....66

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي.....69

المطلب الثاني: شكل الأمر الجزائي و الآثار المترتبة عليه.....74

الفرع الأول: شكل الأمر الجزائي والإعلان عنه.....74

أولا: بيانات الأمر الجزائي 75

ثانيا: إعلان الأمر الجزائي 80

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأمر الجزائي.....86

المبحث الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه.....91

المطلب الأول: الاعتراض الأمر الجزائي.....92

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي 93

أولا: الاعتراض الصادر من المتهم.....93

ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة.....96

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض على الأمر الجزائي 99

المطلب الثاني: إشكالات الأمر الجزائي.....103

الفرع الأول: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.....104

أولا: عدم التبليغ بالأمر 104

ثانيا: الإشكال في التنفيذ بسبب مانع قهري.....105

ثالثا: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر 105

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.....106

خلاصة الفصل الثاني 107

خاتمة.....109

قائمة المراجع 116

الفهرس.....128

ملخص الدراسة:

تماشيا مع ماتبنته التشريعات الجنائية الحديثة، انخرط المشرع الجزائري في سياسة التجديد الإجرائي من خلال اعتماد نظام الأمر الجزائي، والذي تم استحداثه بموجب الأمر02-15، ليضم فئة جديدة من الجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين أو تقتصر على الغرامة، بعدما كان مقتصرا في السابق على المخالفات فقط. ويعد هذا النظام تجسيدا لإرادة المشرع في تبسيط الإجراءات وتقصير آجال الفصل في القضايا، بعيدا عن تعقيدات التحقيقات والمرافعات، مما يساهم في تقليل التكاليف وتخفيف العبء على الجهاز القضائي، دون المساس بحقوق المتهم أو حريته. وقد حرص المشرع على ضمان التوازن الإجرائي، بأن منح المتهم الحق الكامل في الاعتراض على الأمر الجزائي، بما يفتح له باب العودة إلى ساحة المحاكمة العادية، متى شاء ممارسة هذا الحق.

الكلمات الإفتتاحية:

الأمر الجزائي، الإجراءات البديلة، الجنح البسيطة، تبسيط الاجراءات الجزائية، الادانة دون محاكمة.

Resumé :

Conformément à l'orientation adoptée par les législations pénales modernes, le législateur algérien s'est engagé dans une politique de renouvellement procédural à travers l'adoption du système de l'ordonnance pénale, instauré par l'ordonnance n°11/02. Ce système s'est élargi pour inclure une nouvelle catégorie de délits mineurs dont la peine ne dépasse pas deux ans d'emprisonnement ou se limite à une amende, alors qu'il était auparavant réservé uniquement aux contraventions.

Ce système reflète la volonté du législateur de simplifier les procédures et de raccourcir les délais de traitement des affaires, en s'éloignant des complexités des enquêtes et des plaidoiries, contribuant ainsi à la réduction des coûts et à l'allègement de la charge pesant sur l'appareil judiciaire, sans porter atteinte aux droits ou à la liberté de l'accusé. Le législateur a veillé à garantir un équilibre procédural en accordant à l'accusé le droit entier de faire opposition à l'ordonnance pénale, lui permettant ainsi de revenir à une procédure de jugement ordinaire dès qu'il souhaite exercer ce droit.

Les mots clés :

Ordonnance penale, Mesures alternatives, Délits mineurs, Simplification de la procédure pénale، Condamnation sans procès.